The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 2, April-June 2023, Page No: 127-149
Website: https://najsp.com/index.php/home/index

الموقف البريطاني من الإجراءات الفرنسية بشأن الصحة العامة في تونس سنة 1889

أ.د. أحمد عبد الدايم محمد حسين*
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الدراسات الافريقية العليا، جامعة القاهرة، مصر

The British position on the French procedures regarding public health in Tunisia in 1889

Prof. Dr. Ahmed Abdeldaim Mohamed Hussein*
Professor of Modern and Contemporary History, Graduate School of African Studies, Cairo University, Egypt

*Corresponding author	ahmedabdeldaim210@hotmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-04-27	تاريخ القبول: 2023-04-22	تاريخ الاستلام: 2023-03-24

الملخص

كان لإجراءات الصحة العامة التي اتخذتها سلطات الحماية الفرنسية بعد احتلال تونس ردود فعل بريطانية مختلفة تماما ردود الجاليات والقنصليات الأخرى، ففي عام 1888 أصدرت فرنسا تنظيماتها الصحية الجديدة، ومع ممارسات التطبيق سنة 1889 ظهرت بعض القضايا والاشكاليات التي أثارت الجالية البريطانية ضدها. وفي هذا الإطار سعت الدراسة الى رصد هذه الاجراءات الفرنسية وردود الفعل حولها، عبر تقسيمها الى ستة محاور رئيسية: المحور الأول: أحوال تونس الصحية في بداية الاحتلال الفرنسي. المحور الثاني: مرسوم غش المواد الغذائية وإجراءات الصحة العامة الفرنسية في تونس. المحور الثالث: ردود الفعل البريطانية على الإجراءات الفرنسية وتأسيس اللجنة الصحية العامة. المحور الرابع: تصعيد القنصلية البريطانية في تونس ضد تطبيق الاجراءات الصحية على رعاياها. المحور الخامس: سياسة التهدئة البريطانية ضد الإجراءات الصحية الفرنسية. المحور السادس: الموقف البريطاني من الضريبة الصحية وتعريفة الصرف الصحي.

الكلمات مفتاحية: إجراءات الصحة الفرنسية، تونس، غش أغذية، رسوم صحية، الجالية البريطانية

Abstract

The public health measures taken by the French Protection Authorities after the Occupation of Tunisia had British reactions completely different from those of other Foreign Communities and Consulates. In 1888, France issued its new Health Regulations, and with the implementation practices in 1889, some issues problems emerged that raised the British Community against it. In this context, the study sought to monitor these French measures and reactions around them, by dividing them into Six main parts: The first part: the Health Conditions of Tunisia at the beginning of the French Occupation. The Second part: the decree of Food fraud and the French public health Measures in Tunisia. The third part: Responses the British Action on the French Procedures and the Establishment of the Public Health Committee. The Fourth part: The Escalation of the British Consulate in Tunisia against the Application of Health Measures to its nationals. The Fifth part: The British Policy of Appeasement against

the French Health Measures. The Sixth part: The British Position on the Health Tax and Sewage tariffs.

Keywords: French Health Procedures, Tunisia, Food Fraud, Health Fees, British Community.

المقدمة:

كانت إجراءات الصحة العامة الفرنسية في تونس عام 1888 مقدمة للتحكم في الرعايا الأجانب المقيمين في تونس، وبداية عملية لإصدار الضرائب المتعلقة بالصحة العامة ومرسوم الصرف الصحي على المقيمين الأجانب في المدن والبلديات التونسية، وبالتالي أثارت ردود فعل محلية ودولية كبيرة ومميزة. وفي هذا السياق جاء الموقف البريطاني من تلك الاجراءات مختلفا في طبيعته وتفاعلاته معها. بل انه عند تطبيق تلك الاجراءات سنة 1889 ظهرت بعض القضايا والاشكاليات جعلت بريطانيا وفرنسا تعملان على ايجاد توافق حولها، والوصول الى صيغة معينة للتفاهم بينهما. وتعتمد الدراسة بشكل رئيسي على الوثائق البريطانية، تلك التي أرخت لكل كبيرة وصغيرة في هذا السياق، ومن ثم حددت لها هدفين: الأول، رصد الظروف التي اتخذت فيها فرنسا إجراءاتها بشأن الصحة العامة. الثانى، متابعة الموقف البريطانى بشأن رعاياها في تونس والقضايا والاشكاليات الناتجة عن التطبيق. وبالتالي طرحت على نفسها سؤال جوهريًا: الذي جعل فرنسا تقوم بإصدار إجراءاتها الصحية في ذلك التوقيت تحديدا؟ وكيف كانت ردود الفعل البريطانية على تلك الاجراءات؟ وما هي أبرز النتائج التي استهدفتها الاجراءات؟ وفي هذا الاطار تم تقسيم الدراسة الى ستة محاور رئيسية:

المحور الأول: أحوال تونس الصحية في بداية الاحتلال الفرنسي.
المحور الثانى: مرسوم غش المواد الغذائية وإجراءات الصحة العامة الفرنسية في تونس.
المحور الثالث: ردود الفعل البريطانية على الإجراءات الفرنسية وتأسيس اللجنة الصحية العامة.
المحور الرابع: تصعيد القنصلية البريطانية في تونس ضد تطبيق الاجراءات الصحية على رعاياها.
المحور الخامس: سياسة التهدئة البريطانية ضد الإجراءات الصحية الفرنسية.
المحور السادس: الموقف البريطانى من الضريبة الصحية وتعريفة الصرف الصحي.

المحور الأول- أحوال تونس الصحية في بداية الاحتلال الفرنسي:

لنتعرف على طبيعة الأحوال الصحية في تونس وعلاقتها بالجاليات الأوروبية وإرتباطها بإجراءات الصحة العامة التي أصدرتها سلطات الحماية الفرنسية فيما بعد، وجب علينا أن نتعرف على مسائل أربع مهمة:

المسألة الأولى، الحالة الصحية في تونس قبل الاحتلال الفرنسي، فحين بدأت سياسة الاصلاح في تونس على يد أحمد باي في الفترة من 1827-1855 في المجال العسكري والثقافي، لم تكن لها تأثير على المجال الصحي، بل ازدهرت في المجال الإداري على يد الباي محمد 1855-1859 ثم الباي محمد الصادق 1859-1883، وبرعاية الوزير الأكبر خيرالدين التونسي، في مجال التعليم والاقتصاد والصحافة والطباعة. وحين بدأت الحركة الفكرية التربوية في تونس، ظهرت بين أبناء الأقليات الأوروبية من ايطاليين وبريطانيين ومالطيين ويهود، لكن استفاد التونسيون الذين دخلوا المدارس الأجنبية بالعلوم العصرية الاوروبية وبالتفكير الأوروبي قبل تأسيس المدرسة الصادقية عام 1875(i). وكل ذلك لم يكن له تأثير أو اهتمام بالصحة العامة للأهالي. فخلال الستينيات وبداية سبعينيات القرن 19 كتب أحمد بن أبي الضياف في إتحاف أهل الزمان عن انتشار الجذري ووباء الكوليرا. ولعل وصفه "وكانت تونس مرعى السّوائم ومبيت الوحوش"، يلخص هذا التردي الصحي الكبير هناك. غير أن خير الدين التونسي حاول حماية البلاد من الأوبئة، خاصة على مستوى الموانئ الكبرى، كميناء حلق الوادي وغيره (ii).

وفيما يتعلق بوباء الكوليرا، فقد ظهر بالإيالة التونسية أثناء ولاية أحمد باشا باي يوم 2 ديسمبر 1849، وهذا ما دفع بالرجل الى منع وصوله الى الحاضرة (iii). وعاد وباء الكوليرا بعد 6 سنوات، قادما من

طرابلس الغرب في صيف 1856 ليجتاح جزيرة جربة ثم منطقة الساحل، ووصل في منتصف شهر يوليو تونس العاصمة، حاصدا أرواح حوالي 6 آلاف تونسي (iv). وكان موقف السلطة الحاكمة هو الاسراع باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية للتصدي للوباء القادم اعتمادا على رأي الاطباء الذين كان لهم دور حاسم وجوهري في تحديد السياسة الصحية الواجب اتباعها للقضاء على الوباء (v). وكان لوباء سنة 1867 تأثيرات اقتصادية واجتماعية وخيمة، لاسيما انه تزامن مع إفلاس الدولة التي أصبحت عاجزة كليا عن تسديد ديونها للدائنين الأوروبيين سنة 1869(vi).

وخلاصة القول بأنه لم يكن هناك تأثير لسياسة الاصلاح على المجال الصحي في تونس، وهذا ما نراه في لجوء عدد من كبير من الأهالي، وبسبب الأوبئة والجوع، إلى أكل لحوم بعضهم في الفترة الممتدة بين 1864 و1867. فلم تكن هناك سياسة صحية واضحة، اللهم إلا إنشاء مستشفى عزيزة عثمانة سنة 1879 اى قبل سنتين من فرض الحماية الفرنسية، مما جعل الفرنسيون يقومون ببناء مستشفى شارل نيكول (vii). لكن من بين الانجازات التي قام بها خير الدين التونسي في المجال الصحي انشاء المستشفى الصادقي سنة 1876 للفقراء والمعوزين، وانتهى من بنائه في عهد خلفه مصطفي اسماعيل سنة 1879(viii). وبهذا توفرت بالإيالة عدّة أساليب طبيّة حديثة، سواء على مستوى المؤسّسات، خاصّة بعد تأسيس المستشفى الصادقي، أو في الامكانيّات البشريّة الماهرة، خاصّة الأطبّاء الأوربيون. وعلى هذا كانت ممارسات الأهالي الصحية تقليدية، مقابل وعى السلطة الحاكمة بأهميّة الانفتاح على الحداثة الطبيّة (ix).

المسألة الثانية، الطموحات الفرنسية في تونس، فقد عملت فرنسا على استخدام الدعم المادي لتونس والقروض وغيرها من الاستثمارات، كذريعة للتدخل. حيث تراكمت الديون على تونس، بسبب لجوء باي تونس للاستدانة، وتوقف حكومته عن دفع اقساط الديون، بعد أن عم الافلاس المالي بتونس سنة 1867. فخضعت المالية التونسية للرقابة الأجنبية في يوليو 1869، بتأليف لجنة دولية، تضم أهم الدول الدائنة، وهي بريطانيا وايطاليا وفرنسا للأشراف على الإيرادات والمصروفات. وقامت هذه اللجنة بتحويل مجموعة الديون التونسية الى دين موحدة قدره 125 مليون فرنك، بفائدة 5%. وضمنت الدول الثلاث هذه التسوية في 23 مارس 1870، وصار يتعين على تونس أن تدفع لفرنسا مبلغا سنوياً قدره 6.250 مليون فرنك فرنسي من مجموع الديون الفرنسية البالغة 13 مليون فرنك، وبذلك أصبحت ثروة البلاد مسخرة لدفع فوائد الدين. وفي ضوء توصيات اللجنة الدولية أصبحت جميع المداخيل الجمركية تحت تصرفها، وحكرا على البنوك الأجنبية وشبه مستعمرة (x). وتزامنت المطامع الفرنسية مع انعقاد مؤتمر برلين لسنة 1878 ولاقت قبولا بريطانيا مقابل موافقة فرنسية على احتلال بريطاني لجزيرة قبرص. وأيدت المانيا هذا الأمر، تعويضا لفرنسا عن هزيمة سيدان (xi). وبالتالي كانت معظم القوى الاوربية باستثناء ايطاليا سنة 1878 لا ترى مانعا من قيام فرنسا بفرض حمايتها على تونس (xii). وعلى ذلك شهدت سنة 1881م سقوط الايالة التونسية تحت السيطرة الفرنسية، لتصبح محمية فرنسية (xiii).

المسألة الثالثة، امتيازات الجاليات الاجنبية في تونس. لما كانت إجراءات الصحة العامة الفرنسية التي اتخذت في تونس قد ارتبطت أكثر بالجاليات الاجنبية، لذا كان لابد من اعطاء خلفية عن هذه الجاليات وامتيازاتها. حيث ازداد نشاط الجاليات الاجنبية في تونس مع بداية القرن 19، حينما شرع البايات في استقدام الخبراء الاجانب، وأعطوهم الامتيازات مما جعل القناصل الاوروبيين يحرصون على التدخل لحماية مصالحهم، والتأثير في البلاط التونسي للاستدانة واخذ القروض من اوروبا (xiv). وكان كل التجار الاوروبيين، وعلى رأسهم البريطانيين، يتمتعون بالعديد من الامتيازات، بما فيهم التجار اليهود. وكان يدير شئون هؤلاء التجار والمنتسبين لتلك الجاليات، قناصل مكلفون بحمايتهم لدى حكومة الباي في تونس، يدافعون عن مصالحهم ويدعمونها في الإيالة العثمانية شبه المستقلة. ولم يكن الأوربيون يخضعون للمحاكم التونسية في العموم، بل لنظام المحاكم القنصلية. وكان القناصل غالبا ما يتواطؤون مع رعايا دولهم، ويقتسمون معهم الاموال لتخليصهم من أي محاكمة، او إعفائهم من كل اجراء أو ضريبة. وتبيان

هذا الأمر سيساعدنا في فهم وجود تقارير ومراسلات بريطانية يدافع فيها القنصل البريطانى عن مصالح جاليته بكل قوة. أما بخصوص امتيازات الأجانب في تونس، فقد حصلوا على حق الملكية العقارية طبقا لعهد الأمان سنة 1857(xv). وبالتالي استفادت الجالية البريطانية على وجه الخصوص من معاهدة 10 أكتوبر 1863بين بريطانيا وتونس. حيث جاء في مادتها الأولى بأنه "سيسمح لرعايا بريطانيا اعتبارا تويت عقد المعاهدة بحيازة أملاك غير منقولة، أيًا كان نوعها وامتلاكها". بل استطاع القنصل الإنجليزي أن يحصل على امتياز لشركة إنجليزية بمد خط السكك الحديدية من تونس إلى الحدود الجزائرية، وأصبحت إنجلترا بعد سنة 1876 محتكرة للسكك الحديدية في تونس. في حين استطاع القنصل الإيطالي عقد معاهدة مع الباي سنة 1876 أعطت الايطاليين حق امتلاك الأراضي والعقارات واستغلال المناجم، مما أدى إلى زيادة عدد التجار ورجال الاعمال الايطاليين، وتمكنت احدى الشركات الايطالية من شراء امتياز سكة حديد حلق الوادي من شركة بريطانية (xvi). وبالتالي كانت امتيازات الاجانب، وخصوصا البريطانيين، سببا قويا لسلطات الاحتلال الفرنسي فيما بعد، في ضرورة الغاء هذه الامتيازات واخضاع هذه الجاليات لسلطتها.

المسألة الرابعة، الاحتلال الفرنسي لتونس وضمان وضع الأجانب، في 24 ابريل 1881 دخلت احدى الكتائب الفرنسية الموجودة في الجزائر لتونس من جهة الغرب، واتبعها دخول 84 كتيبة اخرى برية، فضلا عن القوات البحرية وهيمنتها على غالبية المناطق التونسية في نهاية عام 1881. وعلى هذا تم توقيع اتفاقية باردو في مايو 1881، فتمت السيطرة الفرنسية على تونس. لكن المعاهدة وتطبيقها عرضا أمن فرنسا وعلاقتها مع القوى الاوروبية الأخرى للخطر، كونها أبقت على نظام الامتيازات واللجنة المالية، بضمانها للاتفاقيات بين حكومة الباي ومختلف القوى الاوروبية. وبالتالي كان بإمكان قناصل الدول الأجنبية التدخل في شئونها بإلغاء قرارات السلطات التونسية او ابطال مفعولها. فضلا عن أن اللجنة المالية كانت هى التي تتصرف في مداخيل البلاد، ولا تستطيع الحكومة التونسية ابرام أي اتفاق او قرض او امتياز دون موافقة من هذه اللجنة. وبالتالي أصبحت فرنسا عاجزة عن تنظيم شئون محميتها. وكان من غير المعقول أن يستمر تدفق البضائع الاوروبية الى تونس بنفس الجمارك التي تجبى من فرنسا دون أي امتياز لها. وتأرجحت فرنسا ما بين سياسة الالحاق ونظام الحماية، لكنهم فضلوا الأخيرة حتى لا تكون هناك هيمنة من البرلمان الفرنسي على شئون المحمية الجديدة. فابقوا على سلطة الباي ظاهريا في تعيين الوزراء والموظفين، لكن جعلوها تحت الرقابة المباشرة للوزير الفرنسي المقيم في تونس. وبوفاة محمد الصادق باى في اكتوبر 1882 جاءوا بعلى باى بن الحسين، مقرا بخضوعه لنفوذ الوزير الفرنسي المقيم. لكن ببقاء المحاكم القنصلية، لم تكن السلطات الفرنسية بقادرة على جمع الضرائب من الاوروبيين، والقيام ببعض الاشغال العمومية، واتخاذ بعض القرارات البلدية، فكان لابد من الغائها واحلال محاكم فرنسية محلها. وفي هذا الإطار تفاوضت مع بريطانيا سنة 1882 حول الغاء محكمتها، شريطة أن تؤمن فرنسا مصالحها التجارية الواردة في معاهدة سنة 1875، وتضمن قضاء عادلا يرعاه المقيم الفرنسي. وفي عام 1883 انشات فرنسا محكمة قنصلية تعوض المحاكم الاخرى، وتخص جميع الاوروبيين المقيمين في تونس (xvii). وهو الأمر الذي سيكون له تأثيره فيما بعد، فأبناء الجاليات، وخصوصا الرعايا البريطانيين، لم يعرفوا بتلك الاتفاقيات التي تمت بين دولهم وفرنسا، وبالتالي حينما أصدرت فرنسا إجراءاتها الصحية، وتم تطبيقها عليهم بحزم، راحوا يلجئون لقناصل دولهم لإنقاذهم من جور تلك التشريعات وقسوتها.

وجدير بالذكر، أنه بعد فرض الحماية الفرنسية على تونس، أضحت سلطة الباي شكلية، وسلطة المقيم العام الفرنسي هي الاساس، وصدر مرسوم سنة 1884 ليمنح المقيم العام صلاحيات كبيرة في تعيين مدراء داخل الوزارات التونسية، كخبراء او مستشارين. في حين تولت الحكومة الفرنسية اصدار المراسيم التشريعية للجالية الفرنسية حسب مرسوم سنة 1883. وبموجب اتفاقية المرسى منح الباي تفويضا الى المقيم الفرنسي بحق تشريع القوانين التي تخدم الطرفين، ولذلك أصبح هو الذي يشرع القوانين، ثم يصدرها بعد توقيع الباي (xviii). وأصبحت الحكومة التونسية تتكون من سبعة اعضاء، من بينهم خمسة فرنسيين ووزيرين تونسيين♥ . وبالتوازي كانت الادارة المحلية حتى سنة 1885 تخضع لنظام الرقابة العسكرية، لكن منذ شهر ابريل من ذلك العام، تم تنصيب مراقبين مدنيين يوافون المقيم الفرنسي بملاحظاتهم حول

الوضع السائد في المناطق التي يراقبونها، وهى عبارة عن 22 دائرة. وتم تحويلها على مراحل من مراقبة عسكرية الى دوائر مدنية منذ سنة 1884 وحتى يوليو 1887، فأصبح المراقب المدني يتمتع بحق مراقبة عمل المسؤولين الماليين التابعين للدائرة (xix). ومن ثم فإن تنظيم البلديات على الطريقة الفرنسية، وتحويلها لدوائر مدنية سهل على فرنسا عملية تطبيق القوانين التي تستهدف الصحة العامة، وتيسر طريقة جمع الضرائب، وعلى رأسها ضريبة الصحة العامة والصرف الصحي فيما بعد.

وفيما يتعلق بوضع الاجانب وهو المستهدف، فقد بلغ عدد الجالية الفرنسية عام 1886 حوالي 3500 فرد، والايطالية 16500 فرد، والمالطية والبريطانية 9000 فرد. وكان هؤلاء هم الذين يحظون بالرعاية الصحية، بالمقابل اهملت السطات الاستعمارية الفرنسية الجوانب الصحية بالمرة، ولم تتعهد برعاية المرضى التونسيين (xx). لكنها راحت في المقابل تسيطر على تلك الجاليات، فعملت سلطة الحماية على تنظيم المالية التونسية والإشراف عليها. لهذا قام مسؤول الحماية الفرنسي، بول كامبون، بإلغاء اللجنة المالية الدولية في 2 اكتوبر 1884، وحلت محلها مؤسسة فرنسية تسمى بالإدارة العامة المالية في 13 اكتوبر 1884. وقامت بإلغاء محاكمها القنصلية وأحلت مكانها في 26 مارس 1883 المحاكم الفرنسية. وعملت على كسب الجاليات الاوروبية الى جانبها، للضغط على حكومتي بريطانيا وايطاليا، لتتخلى عن محاكمهما القنصلية. فقبلت بريطانيا بإلغاء محكمتها في يناير 1884، ثم تبعتها ايطاليا في اغسطس 1884. وبذلك وطدت فرنسا نفوذها السياسي في تونس، وعليه انشات محكمة ابتدائية في تونس العاصمة و10 محاكم صلح تختص بالأحوال الشخصية والمدنية والتجارية والجزائية. وأحدثت تحسن في صحة الاجانب، حيث أنشأت مستشفى شارل نيكوال بكامل التجهيزات وبه823 سريرا. لكن اقتصرت مساعدات الحكومة الفرنسية على الاوروبيين فقط، في العناية بالأطفال والعجزة والنساء وما الى ذلك من خدمات لا تقدم للتونسيين بالأساس (xxi). ووضعت تشريعا مناسبا يسهل من تركيز المستوطنين الأوروبيين. ففي الاول من يوليو 1885م صدر المرسوم العقارى الذي اقر بتنظيم الملكية العقارية، وضبط عملية تسجيل العقارات. ومن هنا سمح للمستوطنين بالاستحواذ على الآلاف من الهكتارات على حساب المزارعين التونسيين الذين سلبوا منهم أراضيهم بحجة عدم دقة وثائقهم أو لعجزهم عن تسجيلها في المحكمة. وتجدر الإشارة بأن إصدار القانون العقاري قد تزامن مع انتشار مرض" الفورلكسارا" في مزارع الكروم بفرنسا وايطاليا، فوقعت المضاربة على تدني أثمان الأراضي بتونس، والمراهنة على إمكانية استعمالها في غرس الكروم (xxii).

وفيما يتعلق بالمستشفى الصادقي الذي أنشأ سنة 1879م، وكان يحوي على 150سريرا تجهيزاته حسنة الى حد ما، لكن بدخول الحماية لم تقم السلطة الفرنسية بعمل أي شيء جديد لهذا المستشفى، منذ بداية الحماية وحتى سنة 1889م. بل عملت على الاستحواذ على النفقات الضخمة التي يتطلبها التحسين المستمر لهذا المستشفى، ولم تزد فيه الا 225 سريرا، واهملت الوسائل الصحية واجنحة الاطفال والتوليد. أما بقية القطر التونسي، فكان لا يوجد إلا مستشفى بمدينة سوسة وبه 235 سريرا، ومستشفى في صفاقس وبه 240 سريرا، وحوالي 27 مستشفى للعلاج البسيط، موزعة على كافة أنحاء القطر ولا يتجاوز عدد الأسرة بها 1810سريرا. وفي كل هذه المستشفيات، كان الأهالي يشتركون مع الأوروبيين على حد السواء. أما الاسعاف الطبي فكان شبه معدوم، ووسائل مقاومة الأمراض المعدية لا تعد أن تذكر، وأكثر الأمراض التي فتكت بالشباب التونسي في ذلك الوقت هو مرض السل، ومع ذلك كان لا يوجد سوى مصحة واحدة لمعالجة هذا المرض. أما فيما يخص حماية الأطفال التونسيين فهي معدومة أيضا. فلم تقم السلطة الفرنسية بواجبها في المجال الصحي، بل أهملته كل الإهمال (xxiii). فرصدت المصادر والوثائق التونسية امراضا كثيرة منتشرة بين الأهالي، مثل الكوليرا والجدري والجرب والفالج والحمى الخبيثة وداء المفاصل وداء الفيل والحصبة (xxiv). وانعكس هذا التردي الصحي على الأهالي، فتعددت انواع الغش في المجتمع التونسي في تلك الفترة، فظهر الغش الغذائي من خلال تنقيص وزن المنتج بتغيير المكاييل والموازين والاثقال المستخدمة، وكذا الغش في جودة المنتج، كخبز موسخ او غير مختمر، ناهيك عن الرشوة واحتكار السلع الحيوية، مثل الزيت والحبوب وغش مواد الصنع (xxv). وكان غش المواد الغذائية هو السبب الرئيسي الذي دعا السلطات الفرنسية إلى ضرورة التدخل، واستخدامه في فرض سيطرتها

على الجاليات الاجنبية بطريقة غير مباشرة. تارة بإجراءات صحة عامة تتعلق بالحفاظ على الاطعمة والاشربة التى يتحكم فيها الاجانب، وتارة بفرض ضريبة الصحة العامة والصرف الصحي على الجميع، وعلى رأسهم الجالية البريطانية.

المحور الثانى- مرسوم غش المواد الغذائية وإجراءات الصحة العامة الفرنسية في تونس:

عرفنا من قبل بأن الجالية البريطانية كانت إحدى الجاليات المتميزة في تونس قبل الاحتلال الفرنسي، وأنها كانت على رأس المستفيدين من التحولات السياسية بعد فرض الحماية الفرنسية على تونس. وفي هذا المحور سنتبين بأن هذه الجالية ستكون هى محور فهم الاجراءات الصحية الفرنسية الجديدة، كونها هى الاساس في الموقف البريطانى تجاه هذه الاجراءات، فقد بدأ التفاعل الفرنسي في تونس إثر قيام السلطات الفرنسية بإكمال اجراءاتها الادارية، واتجاهها للمجال الصحي بإصدار اجراءات صحية تكرس هيمنتها، وتدعم سلطاتها على الجاليات الاوروبية هناك. وفي هذا السياق أفردت لنا الوثائق البريطانية تفصيلات دقيقة للغاية تؤرخ لنا ما حدث، وتعرفنا على تفاصيل تلك الاجراءات، وكيف كان تطبيقها هو السبب الرئيسي في تبلور الموقف البريطانى ضدها. ولفهم هذا المحور يجب أن نتعرف على أمور أربعة:

الأمر الأول، مرسوم غش المواد الغذائية والعقاقير الطبية. فرغم أن اصدار هذا القانون كان بغرض ضبط الصحة العامة داخل المستعمرة التونسية، إلا انه كان البوابة التي دخلت منها فرنسا للسيطرة على الجاليات واحكام سيطرتها. فمن خلال إحدى وثائق الخارجية البريطانية، عبر إرسالها للجريدة الرسمية للسلطات البريطانية، بالمرسوم الذي أصدره رئيس البلدية محمد العصفوري في 2 يوليو 1888، والذي وافق عليه الوزير الأول التونسي محمد العزيز بوعطور في 15 يوليو 1888، نعرف طبيعة هذا القانون ولماذا أرسل للخارجية البريطانية. وقبل ان ندخل في علاقة هذا المرسوم بالجالية البريطانية، علينا ان نتعرف على طبيعة هذا المرسوم ومواده. حيث تخبرنا الوثيقة بأن المسؤولين الفرنسين هم الذين اقترحوه في 21 مايو 1888 تحت مسمى المرسوم الخاص بغش المواد الغذائية وتزوير العقاقير الطبية وبيعها بعد تلفها بغرض الربح. هذا وقد أشارت الى انه صدر بعد الحديث مع مدير مختبر الكيمياء الزراعية والصناعية ومفتش المواد الغذائية، وأنه بالنسبة للمواد الغذائية والسوائل كالنبيذ والبيرة والحليب والعصائر والمشروبات الكحولية والخل، فلابد من تحديد الغش الموجود وطبيعة التزوير، وأنها خاضعة للشروط الواجبة عند تسليمها للاستهلاك. فصدر المرسوم مشيرا في مادته الاولى، بأنه غير مسموح أن يتم استخدام حمض الساليسيليك في المشروبات، وأن وجوده بأى نسبة داخلها يعتبر ضارا جدا، وأنه غش ضار بالصحة. وذكر في مادته الثانية، بأنه لا يجوز تسليم نبيذ للاستهلاك إذا كان اللتر منه لا يحتوي اعلى من 8٪ كحول، و20 جرام من المستخلص الجاف. وقال بأن النبيذ يعتبر مغشوشا اذا اضيف له مواد يمكن أن تغير من تكوينه الأصلي. ويمكن تحمل 3 جرام من كبريتات البوتاس لكل لتر بحد أقصى. وفوق هذه الكمية، سيتم اعتبار التجصيص غشا ضارا بالصحة. وأنه سيستمر استخدام السكر المطبق على النبيذ كغش، بمعنى إضافة الجلوكوز فيما يسمى نبيذ سكري أو البيكيت، ويؤخذ في الاعتبار أنه غش ضار بالصحة. وفي مادته الثالثة، قال بأن الماء والخميرة والشعير هى التي يجب أن تدخل فقط في تحضير البيرة. وأن أي سائل يباع تحت اسم البيرة يحتوي على عناصر أخرى، سيعتبر مزورا ما لم تكن المواد المستخدمة غير ضارة. هذا ويتم بيع المشروبات تحت اسم يشير بشكل كافٍ إلى طبيعة المنتج، وأن تحتوي البيرة التي يتم تسليمها للمستهلك على الأقل بنسبة 3% لكل لتر من حيث الحجم، و 35 جرامًا من المستخلص الجاف و 1- 5 جرام من الرماد. وانه سيتم النظر في أي بيرة يكون تركيبها أقل من هذه الحدود الرطبة، ولا يمكن بيعها إلا تحت اسم البيرة الصغيرة. وفي مادته الرابعة، قال بأنه يجب أن يحتوي كل الحليب المعروض للبيع على 100 جزء كحد أقصى و90 جزء من الماء. وما لا يقل عن10 أجزاء من المادة الجافة، مستخلص، موزعة على هيئة سمنة 20 قطعة، وسكر الحليب40قطعة، والرماد40 جزءا، بمجموع 100 (xxvi). وعلى هذا كان القانون واضحًا بالنسبة للصانع والمستهلك، اما التاجر البائع، فلم يحدد ما إذا كان يتحمل مسؤولية التصنيع بصفة تضامنية على اعتبار انه هو الذي يبيع المشروبات والاغذية للجمهور.

وتضيف الوثيقة بأن الحليب المعروض للبيع، والذي يحتوي على أقل من 10 أجزاء في المائة من الحليب، الحليب المجفف (المستخلص) يعتبر حليبا مغشوشا، وكذلك ما يحتويه من مادة غريبة لتكوينها الطبيعي. وفي مادته الخامسة، قال بأنه يحظر تحلية العصائر والمشروبات الكحولية بالجلوكوز، وأن هذا سيعتبر غشاً ضاراً بالصحة. وأنه سيتم التسامح مع التلوين الاصطناعي بشرط الحصول عليه عن طريق استخدام النيلة البروسي أو الأزرق البرلينى، نسبة الى برلين، او أزرق فوق البحر، والقرمزي والبرازيلي والزعفرانى وبذور أفينيون والبذور الفارسية، كيرسيترون، والكركم والفوستل والخشب الهندي. وأنه محظور رسميًا مركبات النحاس والرصاص والباريت والزرنيخ والزئبق كمركبات ضارة بالصحة. وفي مادته السادسة، ذكر بأنه سيتم النظر في إضافة الأحماض الأجنبية إلى تركيبة الخل باعتباره تزويرا. وأن استخدام الأحماض المعدنية يكون غشاً ضاراً بالصحة. وفي مادته السابعة، ذكر بأن مدير معمل الكيمياء والزراعة والصناعة ومفتش الأغذية والمفوض المركزي، هم المسئولون عن تنفيذ هذا القرار(xxvii).

وبخصوص الاطعمة العامة، كان قد حدث تعديل على المرسوم المقترح في 21 مايو 1888 والمتعلق بالتزوير من قبل رئيس البلدية محمد العصفوري في 2 يوليو 1888، والوزير الأول التونسي محمد العزيز بوعطور في 5 يوليو 1888، بتعديل المواد الغذائية أو الأدوية والعقاقير المعدة للبيع؛ فبعد الاطلاع على رأي مدير مختبر الكيمياء والزراعة والصناعة، وبناءً على رأي مفتش الاغذية، دينيريز، ذكر ملحق الوثيقة السابقة، بأنه يؤخذ في الاعتبار أنه إذا كان التلوين الاصطناعي لبعض المواد الغذائية أمرًا خاصًا بالحلويات، وفي حالة استخدام مستمر، فلا ينبغي التسامح معها إلا بشرط وجود أشياء حدثت عن طريق استخدام مواد غير ضارة. وبالتالي ذكر في المادة الاولى، بأنه يجب أن يكون هناك تلوين لمنتجات الحلويات حصريًا، ثم يتم الحصول عليها عن طريق استخدام المواد التي تحتوي على الألوان الزرقاء كالنيلة البروسي أو الأزرق البرلينى والأزرق الخارجي. وكذا الألوان الحمراء كالقرمزي والبرازيلي أوسيليا. والألوان الصفراء مثل بذور أفينيون والبذور الفارسية والكركم والفوستل. وكذا الألوان الخضراء، وهي خليط من المواد المذكورة سابقا، تعطي اللونين الأزرق ممزوجا بالأصفر. وكذا الالوان البنفسجية مثل الخشب الهندي. وانه يمنع منعا باتا استخدام مركبات النحاس والرصاص، وأن ذلك يعتبر غشاً ضاراً بالصحة. وفي مادته الثانية، أعلن بأن مدير معمل الكيمياء والزراعة والصناعة ومفتش الأغذية والمفوض المركزي هما المسؤولان عن تنفيذ هذا القرار (xxviii). وبهذا يكون المرسوم في شكله الأولى وبصورته النهائية قد أرسل لوزارة الخارجية البريطانية في يوليو سنة 1888. والى هنا لم يحدث اى موقف بريطانى تجاه هذا المرسوم، غير أن نهاية عام 1888، ومع تطبيقه على الجاليات، بدأت الشكاوى تتواتر على القنصلية البريطانية في تونس، معترضة على ما حدث من ممارسات ضدها، طالبة تدخل حكومتها في المسالة.

الأمر الثانى، تطبيق المرسوم وشكاوى الرعايا البريطانيين في تونس. أعتقد أن رسالة السيد ليكاري، أحد افراد الجالية البريطانية في تونس، إلى ريكيتس، القنصل البريطانى في تونس في 21 ديسمبر 1888، هى بداية تعاطى الخارجية البريطانية مع الاجراءات الفرنسية الجديدة. حيث رأينا الرجل، باعتباره مضارا من تطبيق مرسوم غش الاغذية والعقاقير الطبية، يبلغ القنصل بالحقائق التي تتعلق بمذكرة الطلبات التي وجهها اليه عبر رسالتين، فيقول بأنه في يوم الاثنين 24 ديسمبر 1888 وفي قرابة الساعة العاشرة صباحًا، حضر اليه السيد صبرانا، مفتش البلدية للغذاء والنظافة العامة، في مؤسسته في شارع إسبانيا، وأخبره بأنه لا ينبغي له مخالفة الإجراءات التي أمر بها، وأن الحجز يمارس على مؤسسته في اليوم السادس عشر، وأن السيد صبرانا لم يفعل شيئا شخصيًا ضده بموجب أوامر تلقاها من السلطة أو مكاتبات. بل أخبره بأن سلطات البلدية الخاصة بالمعامل الكيميائية هى التي صادرت بضاعته من قبل قاضي التحقيق، في محاولة لإقناع الرجل بدقة تحليلاتهم، على اعتبار أن الكيميائيين في معمل باريس سيقومون بأجراء الامر بسهولة. وأن الصيدلي اعترف باحتجاز "شراب دي جومك، والذي لا يحتوي على اللزوجة وفقًا لتحليل البلدية، هو غير ضار بالصحة؛ وأنه اقترح تحليل مكون هذا الشراب مضافا إلى مادة تحتوي على الجلوكوز. كما أبلغه السيد صبرانا بأن سلطات البلدية الصحية لم تجد في المصادرات شيئا آخر غير مشتق من قطران الفحم، لكن هذا الكلام كان يحتاج الى تحقق منه. مضيفًا بأن التحليلات الجديدة المقترحة،

كانت على عينات الخمور المصادرة من فروع مؤسسته في تونس. ذاكرا بأن المحادثات والمساعي مع القاضي، قد تمت بناء على توجيه بإجراء انتقالي تم اتخاذه لبيع المزيد من الخمور، أي لمنحه فترة يسمح خلالها بتدفق المشروبات الكحولية والعصائر المضبوطة، باستثناء حظر تدابير المراقبة في نهاية المطاف. مشيرا بأن القنصل عقد مؤتمرا في حضور جوس وبيانكي وسباك وجاجو جابيسون، سمسار البورصة، وأخيه إيمانويل ليكاري، والمحاسب بيريز. فخرج بقناعة مفادها أن السيد صبرانا لم يأت من تلقاء نفسه ليخبره بكل هذا، بل تم تكليفه من قبل رؤسائه؛ حيث رافقه شخص غير معروف، فسار صعودا وهبوطا أمام الميناء طوال مدة المحادثات. مضيفا بأنه بهذا النهج فإن البلدية كانت مخطئَة في تحليلاتها، مشيرا بأن عينات المشروبات الكحولية التي قالوا بأنها ضارة بالصحة؛ هي الاساس في اعادة تقديم احتجاجه، مطالبا برعاية شكاواه واحتجاجاته بصورة أبوية من قبل القنصل، وأن هذا هو الذي جعله يتوسع في ذكر التفاصيل الكاملة عن الموضوع (xxix). واعتقد أن هذه الرسالة كانت هي المفتاح لمعرفة القنصل البريطانى وخارجيته بتأثير مرسوم غش الاغذية وتبعاته على رعاياهم على أرض الواقع. فهى التي جعلت القنصلية ووزارة الخارجية يتابعان المرسوم تفصيليا، وقضية ليكاري واخوته في كل تفصيلة من تفصيلاتها.

ففي خطاب آخر من ليكاري إلى القنصل ريكيتس في ذات اليوم، في 21 ديسمبر 1888، يعطينا تفاصيل أكثر حول الممارسات التي طبقت عليه وما اتخذه من اجراءات ضدها. حيث أشار بأنه بناءً على طلبه يوم 17 بشأن ضبط الخمور في منزله من قبل وكلاء طعام البلدية ومشرفي النظافة العامة، راح يحتج على الوقائع التي تم تحقيقها ضده في 16 ديسمبر 1888، قاطعا بأنها تعد انتهاكا من قبل وكلاء البلدية التونسيين للمعاهدات الخاصة بحصانة إقامته، وأنهم كانوا يتصرفون دون سلطة قرار أمرت به المحاكم العادية، والمعترف بها فقط من قبل المعاهدات السارية (xxx). وكأنه يطعن في القوانيين التي طبقت عليه، ويرفض الانتهاكات التي تعرض لها، استنادا على الامتيازات التي كانت موجودة، لكن دون أن يدرى ما قبلت به بريطانيا نفسها، وما حدث بينها وبين فرنسا في الخفاء. بل إن اضافته بأنه ليس لديهم مذكرة سارية المفعول، ولا تصريح لدخول منزله، بما في ذلك إجراءات عمليات التفتيش لمنزله ومصادرة بضائعه، وأنه أمر خاص بالسلطات البريطانية فقط، يقطع بأن الرجل كان يتصرف وفقا لنظام الامتيازات التي حصل عليها كل الاجانب المقيمين في تونس قبل الاحتلال، والتي كانوا على عدم دراية بتطوراتها وما حدث بشأنها. ويؤكد هذا ما ذكره بنفسه، بأن الأمر أصبح خاضعا فقط لقضاة المحاكم ومؤسسات التسجيل الفرنسيه، وأن أي وكيل من أي سلطة تونسية لديه أعمال معه، لا يمكنه الدخول إليه دون موافقته، وأن هذه الموافقة تؤخذ من قنصله البريطانى فقط، وانه إذا كانت رؤيته صحيحة في هذا النقطة، فإن دخول منزله يعد انتهاكًا للمعاهدات من قبل السلطات القائمة، وانه يعد ضحية تعرض منزله للتعدي والانتهاك، وانه لهذا يحتج على ما حدث من تعديات ضده. وهنا لابد لنا من القول بأن ما ذكره من حيثيات الانتهاكات السابقة تجعل من الرجل غير مدرك لطبيعة الاتفاقيات التي تمت بين فرنسا وبريطانيا في هذا الخصوص، وهو ما جعله يركز على الانتهاكات التي حدثت لمنزله كمبرر لعدم قانونية الاجراءات الفرنسية نفسها. واعتقد ان ما انتهى اليه من وجود تناقض بين التحليلات التي أخذتها البلدية التونسية على عينات الخمور والعصائر المأخوذة من مخزنه، حين يقول بأن ما حدث في الاختبارات الأولى، جعله يقترح اجراء تحليل جديد، لأن التحليل الذي أجرته البلدية قال بعدم صلاحية المشروبات الكحولية للاستهلاك، هو الذي يصب في موضوع الشكوى ومحتواها. وأن اشارته بأنه يمكنه إثبات أن ملف تحليلات البلدية غير دقيق، وأن المشروبات الكحولية والعصائر المضبوطة لا تحتوي على كمية الفحم التي أعلنها كيميائي البلدية، دون تحديد أو ذكر المشتق، وأنه بمثابة صبغ، وأن ما حدث قد حدث حينما كان غائبا، وعند عودته تم رفض إرسال هذا التحليل له، مبدياً تحفظاته الصريحة على الوقائع المذكورة بخصوص مشروباته وعصائره، وأنها سببت ضررا ماديا ومعنويا لحق به، يكمل هذه الصورة الخاصة بالممارسات الفرنسية التي تم تطبيقها على ابناء الجالية البريطانية ويوضحها. بل إن ختام رسالته، والتي يقول فيها بأنه تلقى أمرا أثناء كتابته لرسالته للقنصل، بضرورة المثول، هو وأخيه ايمانويل ليكاري، لدى مكتب النائب العام الساعة 3 ظهرا، للعرض أمام قاضي التحقيق (xxxi)، يقطع بأن الممارسات الفرنسية هي التي جعلت الرعايا

البريطانيين يشعرون بهذا التغير في المعاملة، ويدركون طبيعة الفترة التي يعيشونها في ظل قبضة الحماية الفرنسية. وعلى هذا فإن تفاصيل الوقائع التي حدثت مع ليكاري ومصادرة بضائعه واتهامه بتهمة الغش التجارى، من بيع مشروبات ضارة بالصحة، ودخول منزله دون اخطار قنصله، هو أمر لم يتعود عليه. ومن ثم فإن تطبيق هذه الاجراءات كان اعلانا من قبل سلطات الحماية بأن الامتيازات السابقة للجاليات الاوروبية قد تغيرت، وأنهم خاضعون تماما لسلطات الحماية الفرنسية فقط.

الأمر الثالث، الاجراءات المتعلقة بالأجانب والرعايا البريطانيين. وإذا كانت الاجراءات الصحية المتخذة ظاهرها لحماية الصحة العامة، لكن يبدو أن سلطات الحماية الفرنسية لم تتوقف عن اجراءاتها التي تستهدف الجاليات الاجنبية، ومن ضمنها الجالية البريطانية، فباطنها يصب في هذا الهدف ويركز عليه. فرسالة القنصل ريكيتس إلى سالزبوري، رئيس الحكومة البريطانية حينها ووزير الخارجية البريطانية، في 28 ديسمبر 1888، تنقل لنا إيفاد من نائب قنصل منطقة المنستير يوم 20 ديسمبر1888، يفيد بأنه بدأ يشاع بأن جميع الرعايا البريطانيين الذين يعملون في تلك المنطقة، سيتعرضون للطرد من خدمتهم من قبل حكومة الباي إذا لم يتحدثوا باللغة الفرنسية، وانه تم تأكيد هذه الإشاعة في برقية اخرى وصلت يوم 24 ديسمبر. وتردد أيضا بأن جميع الأجانب الذين يعملون في خدمة الباي سيكون لها خيار من اثنين، إما يصبح تونسيا أو فرنسيا، وأن مرسوما سيصدر قريبًا بهذا المعنى، وان هذا لن يكون حقيقيا إلا بعد التأكد من نشر المرسوم المذكور. وبالتالي سيكون له تأثير على عدد كبير من افراد الجالية من المالطيين البريطانيين والمقدرين بـ 50 شخصا، بعضهم يعمل في مكتب المقيم، وبعضهم في الجمارك، وبعضا آخر في خدمة الموانئ، بينما يعمل آخرون ككتبة للبلديات، وهناك أربع وعشرون مالطيًا يعملون في المكاتب الحكومية في تونس وحدها. بعضهم دخلوا قبل سنوات عديدة في خدمة الباي قبل الاحتلال الفرنسي، ولم يطلب منهم التخلى عن جنسية وطنهم. وبالتالي يطالب القنصل بتعويض لهؤلاء الذين يرفضون تغيير جنسيتهم. مشيرا بصعوبة حصولهم على هذا التعويض، وبالتالي لن يكون لهم خيار إما أن يخسروا جنسيتهم، أو يتخلوا عن الوظائف التي تؤمن حياة أسرهم. معتبرا القرار تعسفيا، خاصة وأن سلطات الحماية لم تحدد تاريخا معينا لهؤلاء الاجانب الذين دخلوا في خدمة الباي، سواء قبل فرض الحماية الفرنسية او بعدها(xxxii). والخلاصة أن سلطات الحماية بدأت تتدخل في صياغة وضع الجاليات، وتحرمهم من كل امتيازاتهم السابقة، وكانت الجالية البريطانية على رأس هؤلاء المضارين.

واعتقد أن رسالة السير باجي، القنصل البريطانى في فينا، إلى الماركيز سالزبوري في ٣١ ديسمبر ١٨٨٨، تفسر لنا طبيعة هذه التغييرات وتكشفها. فقد ذكر بأنه علم من زميله الإيطالي قبل أيام قليلة، أنه تلقى تعليمات بلفت انتباه الكونت كالنوكي لبعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومة التونسية تحت إشراف الحكومة الفرنسية، والتي من شأنها أن تقلل من تأثير إقالة عدد من الإيطاليين العاملين في فروع مختلفة من الإدارة، ما لم يتخلوا عن الجنسية الإيطالية ويتبنوا الجنسية الفرنسية، وانه على اثر ذلك قام بزيارة الكونت كالنوكي نفسه في ذات اليوم الذي ارسل فيه رسالته للخارجية البريطانية، فأبلغه بأنه أرسل ليتأكد من حقيقية المسألة، وأنه لابد من ابداء ملاحظات ودية من قبل القنصل الإيطالي في تونس لسلطات الحماية، بأن تتوقف عن اتخاذ مثل هذه التدابير قبل حدوث مضاعفات بين البلدين. مشيرا بأنه اتضح بأن الفرنسيين لم يكن لديهم أي نية على الإطلاق لاتخاذ أي خطوة من هذا القبيل، وانه صحيح انه تم فصل ايطالى او اثنين عن خدمتهم، لكن ايضا تم فصل نفس العدد من الفرنسيين من وظائفهم، بناءً على بعض التغييرات الإدارية التي تم إجراؤها. علاوة على ذلك، فإن الحكومة الفرنسية تفضل وجود موظفين فرنسيين بدلاً من الإيطاليين في الجمارك؛ وأنه من الصعب تصور وجود توجه عام فرنسي بهذا الخصوص، وكذا التسرع باتهام السلطات الفرنسية باتخاذها لإجراءات متطرفة، وأن التمثيل الايطالى ظل موجودا(xxxiii). وتنفي رسالة إيرل ليتون القنصل البريطانى في باريس إلى الماركيز سالزبوري في 3 يناير 1889، صحة الخبر بأنه سيتم طرد جميع الموظفين الأجانب من خدمة باي تونس ما لم يجنسوا أنفسهم الفرنسيون. مشيرا للرسالة التي جاءت من القنصل البريطانى في تونس بخصوص تلقى المالطيين طلب ترك خدمة الباي إذا لم يصبحوا فرنسيين، وانه بعد الاستفسار في وزارة الخارجية راح يؤكد بأن التقرير كاذب (xxxiv).وعلى هذا كانت الخارجية البريطانية تستفهم وتستوضح الاخبار التي تأتى اليها

حتى من قناصلها وموظفيها خارج تونس، حتى لا تقوم بتصريح انفعالي او بفعل يؤدى الى توتر العلاقات بين فرنسا وبريطانيا.

الأمر الرابع، ردود فعل القنصل البريطانى على تطبيق المرسوم واستفساراته، اعتقد أن الاجراءات الصحية، والشكوى التي تقدم بها ليكاري، تعد من المسائل المهمة في فهم طبيعة المرسوم الصحي الخاص بغش الاغذية والعقاقير الطبية، وما تلاه من اجراءات فرنسية تم على أثرها دخول منزل ليكاري، واخذ عينات من المشروبات الكحولية التي يتاجر فيها، والبضائع المصادرة منه. فاحدى الوثائق تثير التساؤلات حول شرعية هذه الإجراءات المتخذه ضده وتفاعل القنصلية مع شكوى ليكاري، سواء تلك التي أرسلها في 16 ديسمبر 1888 او في 24 ديسمبر 1888. عارضا شكواه على الخارجية البريطانية في 16 ديسمبر 1888 بأن مبنى ومتجر ومصنع السيد ليكاري تعرضا لتعدى من قبل الشرطة بأوامر من مفتش مجلس الصرف الصحي المعين من قبل المجلس البلدي. وأنه تمت مصادرة 2000 زجاجة من زجاجات الخمور، وغيرها من الأشياء المختلفة، وتم تشميع المتجر والمصنع. وانه قبل شهرين من هذا التعدى، تم دخول مؤسسة ليكاري بواسطة مفتش الاغذية، وتم طُلب عدة عينات من البضائع المصنعة. وبتحليل العينات من قبل الخبراء الفرنسيين، وجدوا بأنها غير صالحة للاستهلاك، وبالتالي تم الاستيلاء عليها على النحو المذكور سابقا طبقا للقواعد المنظمة لبيع المشروبات الكحولية في المرسوم البلدي الصادر في يوليو 1888، مشيرا بأن مالك البضاعة، ليكاري، كان غائبا فعاد بعدها. ذاكرا بأنه تم شراء الكحول من مصنع الخمور في فرنسا، وبأن مادة التلوين هي مجرد لون قرمزي، وأن البضاعة المباعة كانت غير مؤذية تماما. وانه في البداية، ولعلاقة ليكاري برئيس المجلس البلدي، طالب بفحص جديد، لكنه رفض، وأن المدعي العام زعم بأن القضية جنائية. وهنا اتصل ليكاري بالوكيل ليخبره بأنه يرغب في إجراء فحص على العينات المختومة بواسطة خبراء آخرين تعينهم البلدية، فنصحه المدعي بتقديم التماس في هذا الموضوع. وانه إذا تم قبول ذلك، فإن ليكاري سيشتكي إثباتا لصحة تأكيداته؛ وانه إذا لم يكن مسموحًا بذلك، فلابد من الطعن على التفتيش وطريقته حسب نص المادة السابعة عشرة من معاهدة سنة 1875، والتي يخضع الأجانب بموجبها لإجراءات قوانين البلدية، ويتم التنازل عنها. وانه إذا كان الفعل المشكو منه قد تم في المقام الأول بأمر من المحكمة، فيتم التنازل عن الولاية القضائية القنصلية، وكلها حجج تخدم القضية. مشيرا بأنه رغم ذلك تم تنفيذ مصادرة هذه الممتلكات بأمر ضباط البلدية، ولم يصدر أمر من القاضي فيها منذ البداية، وهو ما جعل القنصل يطرح على مسؤولي خارجيته السؤال التالي: هل يمكن للشرطة دخول منشأة ليكاري، بالاشتراك مع السلطات البلدية والصحية، حيث يُنظر إليها على أنها تدخل في نطاق أمر عام 1883، أو اعتبارها بمثابة فعل صادر عن السلطات الإدارية، والتي يجب أن يتم إخطار القنصلية وفقًا لشروط بروتوكول عام 1868، الموقع في القسطنطينية، والذي بموجبه هناك حرمة لمسكن الأجنبي، وأن ضباط الشرطة لا يستطيعون الدخول دون موافقة القنصلية؟ في هذه الحالة ينطوي على مبدأ حرمة المساكن الخاصة بالأجانب من قبل السلطات البلدية وغيرها ، وهو مبدأ يتم دعمه من قبل المادة الخامسة من معاهدة عام 1875، وهو القرار الذي يحفظ مستقبل الاجانب المقيمين في تونس. وأن هذا ما يعرض البريطانيين والتجار الأجانب، وخاصة الإيطاليين، للكثير من المتاعب والانزعاج من خلال تنفيذ المرسوم الصحي، فضلا عن أن الخمور المزيفة هى مستوردة من فرنسا، وكذلك تلك المصنعة والمقطرة فهى تأتى من قبل الفرنسيين. مطالبا بضرورة الحفاظ على المعاهدات بشكل صحيح لأنها الأساس الذي يستندون عليه (xxxv). واعتقد ان القنصل بهذا الشكل قد تبنى وجهة نظر ليكاري كونه لا يدري طبيعة الموقف الواجب اتخاذه في هذه الحالة، وأن يرغب في رأى الخارجية في كيفية التصرف.

المحور الثالث- ردود الفعل البريطانية على الإجراءات الفرنسية وتأسيس اللجنة الصحية العامة:

يبدو أن الشكاوى التي رفعها ليكاري وتلك التي رفعها القنصل لمرؤوسيه، قد جعلت الخارجية البريطانية تعود لارشيفها الخاص بالقوانيين والاتفاقيات التي تحفظ حقوق رعاياها في تونس، وتتفاعل مع المسألة بشكل أفضل. وفي هذا الإطار حملت لنا مراسلة من أحد موظفي الخارجية البريطانية، هارتسلت، بتاريخ 5 فبراير 1889 بها مذكرة حول المرسوم التونسي الخاص بتفتيش المنازل للأغراض الصحة العامة،

مشيرا بأن هذه الاتفاقية وقعتها بريطانيا مع تونس بتاريخ 19 يوليو 1875 وأن مادتها الخامسة تقول بأن الاشخاص البريطانيين هم أحرارًا في السفر أو الإقامة في أي جزء من تونس بدون عائق أو مضايقة، وأن مساكنهم ومستودعاتهم مخصصة لأغراض الإقامة والتجارة، وكذلك يتم احترام ممتلكاتهم، العقارية والشخصية، من كل نوع. وأنه على وجه الخصوص، يجب احترام جميع أحكام الاتفاقية التي أبرمت بين الحكومة البريطانية وسمو الباي في 10 أكتوبر 1863، فيما يتعلق بالإذن الممنوح للرعايا البريطانيين لتملك العقارات في كل انحاء تونس، وان الرعايا البريطانيين يتمتعون بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية. وكذلك نصت على وجوب أن يتوافق كل مالك للمنازل أو المحلات أو المساكن الأخرى مع اللوائح البلدية الموجودة حينها، أو التي ستوجد فيما بعد. وذكر القنصل البريطانى ريكيتس أنه حتى الآن تم تنفيذ الإجراءات الصحية في تونس من قبل البلدية، لكنه أشار بأن المرسوم الأخير يؤسس لولاية جديدة للأمور، بقدر ما تم تسليم الأمور الصحية حينئذ إلى لجنة. ثم راح القنصل يستفسر عما إذا كان هذا لا يتعارض مع أحكام المعاهدة، وكذلك مع الامتيازات. فقيل له بانه سيتم إنشاء لجنة بديلة عن البلدية، وهو عكس ما نصت عليه معاهدة 1875. اما فيما يتعلق بالتنازلات، فذكرت الوثيقة بأنه على الرغم من أن الحكومة البريطانية تخلت عن اختصاص القنصلية البريطانية القضائي في تونس، فيما يتعلق بجميع الأمور والقضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الفرنسية، لكنها لم تتخل عن الامتيازات تمامًا، وعلى الرغم من ذلك، رأينا القنصل البريطانى في رسالة سابقة، تحمل إلى حد ما استفسارا مشابها، لم يكن يعتقد أنه من الضروري الاقتباس من بروتوكول 28 يوليو 1868 مع تركيا، حيث بدت الحالة قوية بما يكفي بدونها، فبموجب هذا البروتوكول تم الاتفاق على أن مسكن كل شخص يسكن الأراضي العثمانية مصون، ولا يحق لأحد دخوله دون موافقة صاحبه، إلا بموجب أوامر صادرة عن السلطة المختصة، وبمساعدة من القاضي أو الموظف المختص، وأن مسكن اى شخص أجنبي مصون بنفس الحق، في التوافق مع المعاهدات؛ ولا يمكن لضباط الشرطة دخوله بدون مساعدة قنصل الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي، أو قنصله المندوب. ولكن هذا قد تم تعديله من خلال المعاهدة مع تونس في 10 أكتوبر 1863، وتم تأكيده بموجب معاهدة عام 1875؛ ولكن بعد ذلك، كانت السلطة المختصة المعترف بها بموجب اتفاقية عام 1863 هي البلدية، وكان متاحا دخول المصانع طبقا للضرورة، وليس المنازل العادية، لكن تم اشتراط أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابي من وزير الخارجية أو رئيس المجلس البلدي أو إلى القنصل العام أو نائبه في حالة غيابه. ثم ختم الوثيقة بطرحه سؤالا عما إذا كان من المستحسن تذكير المقيم الفرنسي في تونس بنصوص هذه المعاهدة، أو الانتظار لحين رفع القضية ثم تقديم الاحتجاج (xxxvi). وعلى هذا يمكن القول بأن هذا التفاعل مع المراسيم الجديدة، جاء من منطلق الاستجابة للشكاوى المرفوعة من أبناء الجالية البريطانية، وردا على الاجراءات والقوانين الفرنسية والشائعات المنتشرة بين الجاليات وحولها.

واعتقد أن رد وزارة الخارجية البريطانية على لسان سالزبورى، والمكتوب من قبل جوليان بانسيفوت، والمرسل لقنصلها في تونس في ٢٠ فبراير ١٨٨٩، يعطينا الكثير حول اللجنة الصحية التي أنشأتها السلطات الاستعمارية الفرنسية في تونس، وبالقبول البريطانى بالإجراءات الفرنسية الجديدة. حيث يفيد بأن رسالة القنصل الخاصة بالمرسوم المؤرخ في 3 يناير1889، والصادر عن باي بتونس بتأسيس لجنة صحية برئاسة القنصل الفرنسي، نراه يقدم له ملاحظاته المهمة حول اللجنة وضرورة قبول الاجراءات الفرنسية بأريحية، ذاكرا له بأن اللجنة ستكون على الارجح مؤسسة مفيدة للأغراض الصحية أكثر من البلدية؛ وبالتالي فإن الحكومة البريطانية ترى أنه لا ينبغي الاعتراض على نقل سلطات البلدية الصحية الى هذه اللجنة. موضحا انه بالرغم من أن اتفاقية 10 أكتوبر 1863 تنص على قبول لوائح البلدية فيما يختص بحقوق ملكية الاجانب ومساكنهم، فإن الحكومة البريطانية ليست مستعدة للإصرار على أن التدابير الصحية، والتي هي ملزمة بوضوح لكل رب أسرة، تونسي أو أجنبي، يجب أن يتم تمريرها فقط من قبل البلدية. مشيرا عليه بتنفيذ هذه اللائحة، وبأن حكومة جلالة الملكة، بعد أن تنازلت فقط عن الامتيازات، وتخلت عن الاختصاص القنصلي في تونس، بقدر ما هو ضروري أن تفسح المجال للاختصاص القضائي الممنوح للمحاكم الفرنسية، وبأن هذه المحاكم وحدها التي لديها سلطة تنفيذ العملية على الأجانب، وأنه يحق لحكومة جلالة الملكة بموجب الامتيازات أن تطلب من سلطات الحماية بأنه لا يجوز دخول مساكن

الرعايا البريطانيين قسرا بأمر من اللجنة الصحية وهيئة الصرف الصحي وحدها. مطالبا اياه بضرورة التحكم في النفس، وألا يقوم القنصل بأي احتجاج إلا إذا حدث انتهاك لمحل إقامة بريطاني، بدخوله بدون موافقة المسؤولين التونسيين الذين يتصرفون فقط بأوامر من اللجنة (xxxvii). وعلى هذا، فإن تفاعل وزارة الخارجية البريطانية مع الاجراءات الصحية الجديدة، والتي اتضح انها تضرب مسألة الامتيازات بعرض الحائط، وتفرض هيبة سلطات الحماية، كان هادئا ومتفقا علية بين الطرفين الفرنسي والبريطاني من قبل. فالقبول البريطانى بإجراءات سلطات الحماية سنتي 1884 و1885 بإلغاء المحاكم القنصلية وغيرها، هو الذي جعل الخارجية البريطانية تقبل بتلك الاجراءات وتحاول الاستفادة من الثغرات المسموح بها. واخبارها للقنصل البريطانى بعدم الاعتراض على اللجنة الصحية واخباره بسلطة المحاكم الفرنسية، تكون بذلك قد اخلت مسؤوليتها وافهمت الرجل عما وجب عليه التصرف، والتعامل مع الموقف في ضوء التغيرات التي حدثت.

وتعطينا رسالة بريطانية أخرى ملمحا حول تكوين اللجنة من أربعة عشر عضوا فرنسيا، بالإضافة الى ممثل بريطاني واخر إيطالي، وأن تكوينها بهذا الشكل سيجعل من عملية اتخاذ القرار والتصويت عملية صعبة للغاية، لان الطبيبين، الإنجليزي والإيطالي، سيجدان نفسيهما اقلية دوما داخل اللجنة(xxxviii). ورسالة القنصل ريكيتس إلى سالزبوري في 19 مارس 1889، والتي يشير فيها ال قيامه قبل بضعة أيام بالتواصل مع القائم بالأعمال الفرنسي المقيم، ريجنولت، لمعرفة ما إذا كان على استعداد لتسمية طبيب يمثل الجالية البريطانية في اللجنة الصحية المنشأة بموجب مرسوم 3 يناير 1889، مخبرا المسؤول الفرنسي بسعادته لمساعدة اللجنة، لكنه لم يتمكن من اتخاذ أي خطوة في هذا الشأن دون إبلاغها أولاً لحكومة جلالة الملكة، مضيفًا بأنه إذا تم اعتماد مثل هذه اللجنة فانه يعتقد أنه من الصواب أن تعطى حكومة الباي من جانبها إعلانا مكتوبا يفيد بعدم دخول منازل الرعايا البريطانيين دون موافقة القنصلية البريطانية، وذلك وفقًا للمعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع والحقوق التي تقرها الامتيازات السابقة. وأنه متفق وزميله القنصل الإيطالي حول نفس الرأي، وأنه سيخاطب حكومته به(xxxix). وعلى هذا بدا واضحا بأن القنصل البريطانى كانت له وجهة نظر في التوجيهات السابقة التي أرسلتها له الخارجية البريطانية. وربما يكون هذا الموقف التصعيدي من جانبه ناتج من تعاطيه مع المسالة بنفسه، وربما من حجم الشكاوى المسلمة اليه من ابناء الجالية، وربما لاتفاقه مع القنصل الإيطالي حولها، ورغبته في أن يوصل الرسالة التي سيرسلها لحكومته.

ويتضح حجم المشكلة التي يعانيها القنصل ريكتيتس في الرسالة التي أرسلها إلى سالزبوري في 19 مارس 1889. فقد رفع فيها مطلب المواطن البريطانى ليكاري مرة ثانية، معطيا تفصيلات أكثر حول مشكلته التي سبق وانه تحدث بها في رسالة سابقة بتاريخ 24 ديسمبر 1888.ذاكرا بأن ليكاري قد أدين في 17 أكتوبر 1888 من قبل المحكمة الفرنسية بدفع غرامة 200 فرنك، لأنه كسر الختم الذي وضعته السلطات الفرنسية على برميل نبيذ. وأنه بتاريخ 20 ديسمبر1888، قد دخلت سلطات البلدية بمساعدة الشرطة إلى مقره، وأغلقت خمس أنوع من المشروبات الكحولية التي ينتجها من صنعه، وحجمها 3000 لتر، دون السماح له بالاحتفاظ بأي عينات، أو الاحتفاظ بأي عينات لفحص ذلك من قبل قنصليته و أن المحكمة الفرنسية حكمت عليه بالسجن خمسة عشر يوما، وغرامة قدرها 500 قرش، وإتلاف البضائع المخزونة بقيمة4،000 فرنك(xl).

وتضيف الوثيقة السابقة، بأنه على الرغم من أن عينات من نفس الأشياء قد فحصها خبراء آخرون في باريس وتونس، ووجدوها جيدًه تمامًا، إلا أن الجملة التي نشرت في صحيفتين رئيسيتين داخل تونس، تقول بأن أشقائه الثلاثة، اثنان منهما كانا يعملان معه، قد أدينوا بالسجن ثمانية أيام وغرامة 300 قرش لكل واحد منهما. وتشرح الوثيقة بأنه صدر أمر من بلدية تونس بتاريخ 2 أغسطس 1888 يقول بأن النبيذ الذي يحتوي على "حمض الساليسيليك"، والذي يمكن أن يوجد فيه أكثر من 3 حبات من كبريتات البوتاس في كل لتر، هو ضار بالصحة، وكان يجب التخلص منه. ذاكرا بأنه نتيجة لهذا الأمر، اتصل على القائم بالأعمال المقيم، وأخبره بأنه تم السماح باستيراد هذا النبيذ، وفقًا لتصريح معظم التجار المحترمين، ولم

يحتوي على أكثر من 4 حبات من كبريتات البوتاس ولا "حمض الساليسيليك"، وأن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يضر بمصلحة التجار البريطانيين عموما. وبناء على هذا، وافق القائم بالأعمال بعدم اتخاذ أي إجراء بعد ذلك، وأنه لفترة شهرين، يجوز بيع النبيذ المصنوع. وامتثل تجار النبيذ للأوامر الصادرة. ووجد ليكاري، باعتباره أحد التجار الرئيسيين في تونس، أنه يمتلك أحد البراميل المختومة، وأن الختم لم ينزع من قبل السلطات، وبعد عشرين يومًا من انتهاء مدة الشهرين، قام بكسر الختم حتى يستفيد من التأخير المعطى. وبسبب هذا الفعل، تم تغريمه من قبل المحكمة الفرنسية 200 فرانك. وهنا علق القنصل بقوله بأن هذا الفعل بدا له شديدا وغير مبرر. وبالتالي بدا القنصل متعاطفا جدا مع ليكاري، حيث ذكر بأن محامي ليكاري أكد أمام المحكمة بأن بعض العينات لا تحتوي على أي شيء ضار بالصحة، مطالبا بارسالها إلى باريس أو إعطائها لخبراء آخرين لفحصها، ولم يسمح بذلك، حيث ذكرت المحكمة أن التحاليل الموجودة كافية، وأن العينات التي تم تحليلها بشكل خاص من خلال ليكاري ربما كانت بجودة مختلفة. وانه كقنصل، عندما سمع بذلك أرسل مترجم فوري من القنصلية إلى الوكيل، مطالبا باطلاع القنصلية على العينات، وايضا تم رفض الطلب. واثناء المحاكمة سعى محامي ليكاري لمعرفة ما إذا كانت نسبة القطران التي اتهم ليكاري بخلطها مع مشروباته الكحولية فيها تجاوز أم لا؟ فأجاب بأن تحليل الخبراء الحكوميين لم يطرح امكانية الفحص مرة اخرى، أما محامو ليكاري أو طبيبه؛ فقد أكدوا بحقيقة مهمة، وهي أن القطران بكميات معينة لا يضر بالصحة. وبالتالي بدا للقنصل بأن المحكمة كانت تعسفية للغاية، وأنها حتى لو كانت قانونية بموجب القانون الفرنسي، فإنها بالتأكيد غير عادلة. فقد حرمت ليكاري من استخدام وسائل إثبات براءته. وأصبحت هناك صعوبة في فهم ما إذا كان الرجل يتحمل المسؤولية أم لا؟ أو وجوب مشاركة اخوته معه في العقوبة بالسجن أو الغرامة؟ فضلا عن قيامه في ختام الوثيقة بلفت نظر مسؤول الخارجية البريطاني إلى ذلك الجزء من الإفادة الخطية التي ذكر فيها ليكاري، في 20 ديسمبر الماضي، أنه تم اقتحام ممتلكاته ومنزله من قبل سلطات البلدية برفقة رجال الشرطة، وأنه تم افزاع أفراد عائلته وأغلاق مصنعه ومصادرة بضائعه التي بقيمة 4000 فرنك، وأن سلطت البلدية والشرطة لم تطلب ليكاري بأمر من المحكمة، وأن مفوض الشرطة نفسه، هو الذي وضع الأختام على مؤسسة ليكاري وصادر بضاعته بموجب أمر البلدية، وليس بأمر من المدعي أو المحكمة. مضيفا استفسارا جديدا حول ما إذا كان رئيس البلدية يمتلك الحق في التصرف بهذه الصفة؟ مجيبا بأنهم استندوا على شروط قانون عام 1883، والذي يعد اغتصابا لسلطة كانت ملكًا للمحكمة الفرنسية وحدها. وبالتالي وجب الاعتراف بأن أمر الاستيلاء على هذه الممتلكات غير قانوني. سائلا هل ترى الخارجية البريطانية أن دخول منشأة ليكاري حسب ما هو معروض سابقا، كان مخالفًا لبنود قانون 1883، أو منتهكا للمادة الخامسة من معاهدة عام 1875 أو معاهدة 1868، أو الامتيازات المعترف بها حول هذا الموضوع في باريس، وذلك بهدف التوقف عن المزيد من الإجراءات القضائية، وتعويض السيد ليكاري عن الخسائر التي تكبدها. ذاكرا بأن خسائر الرجل الفعلية قد بلغت 6750 فرنكاً. وأنه إذا كان ما ارتكبته السلطات غير قانونيًا، فإن الرجل من حقه الحصول على تعويض مقابل الضرر الذي لحق به. ورغم تمادى القنصل في استفساراته وشرحه لطبيعة الحالة وكأنه يدفع الخارجية البريطانية لاتخاذ موقف معين، طالبته قبل ذلك بحسن التصرف معه، إلا أنه ضرب بتوجيهاتها عرض الحائط، اللهم الا في قوله بأنه لم يقدم احتجاج على عملية المصادرة بناء على التعليمات الواردة اليه من قبل الخارجية البريطانية في 20 فبراير. ولم يقتصر الامر عند هذا الحد، بل نراه في ذات الرسالة يستشهد بحالة الفرنسي جيرو والذي حكم عليه بغرامة 300 قرش فقط، بينما حُكم على ليكاري بغرامة قدرها 500 قرش وخمسة عشر يومًا بالسجن، ونشر خطئه في صحيفتين، وكأنه يدفع الخارجية بضرورة اتخاذ موقف تجاه فرنسا. ولعل مطالبته بالنظر في الرأي الذي أدلى به الدكتور كازانيلو، شاهد اليكاري في هذه الحالة (xli)، يقول بأن الرجل قد اتخذ من قضية ليكاري محرضا على ضرورة التحرك البريطانى. ومما سبق يتضح لنا بأن التشدد في الاحكام على أحد افراد الجالية البريطانية، والتخفيف على متهم فرنسى في نفس الظروف، ما هو إلا اعلان من قبل سلطات الاحتلال الفرنسية بأن امتيازات الجاليات قد تغيرت، وأن المحاكم الفرنسية، وشرطة الاحتلال ما هى الا أدوات للسيطرة على الوضع بعيدا عن القانون. وأن القنصل البريطانى استغل قضية ليكاري لشرح الاجراءات

الفرنسية وسوء تنفيذها على البريطانيين، وأنه دافع عن مكتسبات جاليته وهيبة ابنائها، في وقت لم ترغب سلطات الخارجية البريطانية نفسها بدخول صدام مع فرنسا، بل طالبته بقبول الأمر الواقع.

المحور الرابع- تصعيد القنصلية البريطانية في تونس ضد تطبيق الاجراءات الصحية على رعاياها:

عرفنا من قبل بأن القنصلية البريطانية في تونس استغلت شكاوى السيد ليكاري في معارضة الاجراءات الصحية الفرنسية ولجنتها الصحية، والتصعيد ضد سلطات الحماية الفرنسية. بل استغلت القنصلية وجود حالات أخرى لتصعيد الأمر أكثر فأكثر وكشف تبعاته. حيث استغلت موضوع الإفادة الخطية الجديدة التي أرسلها السيد جوزيبي ليكاري، التاجر والموظف البريطاني المقيم في تونس في 16 مارس 1889، للتشهير بالإجراءات الفرنسية والطعن فيها. حيث راح يقول فيها بأنه في نهاية شهر نوفمبر 1888، قدم بعض موظفي البلدية الي مؤسسته في شارع اسبانيا، وطلبوا عينات من جميع أنواع المشروبات الكحولية التي صنعها. وانه لم يعارضهم وسلم لهم ما طلبوه، لاعتقاده بأنه لا يملك الحق في إبداء المعارضة، كما حدث في حالة مماثلة قبل بضعة أشهر. وانه لجأ إلى القنصلية دون أي نتيجة، حيث ادانته المحكمة الفرنسية بتونس بدفع 200 فرنك، لأنه كسر ختم برميل النبيذ، مع انه حاصل على إذن من قبل السلطات ببيع نفس النبيذ في غضون شهرين، وانه انقضى منها عشرون يومًا فقط، دون أن يكلف البلدية عناء نزع الختم، وتمتع بالفترة الممنوحة لبيع نبيذه. لكن في 20 ديسمبر 1888، جاءه نفس مسؤولي البلدية، برفقة الشرطة، إلى مؤسسته واخذوا خمسة أنواع من المشروبات الكحولية التي صنعها، وكانت كميتها حوالي 3000 لتر، بدون حتى السماح له بالاحتفاظ بالعينات من أجل الفحص الكيميائي. فطلب عينات من خلال وسيط القنصلية البريطانية لكن دون جدوى، فقام بالحصول على رواسب أخرى من نفس المشروبات الكحولية، ليعرضها للفحص من قبل الكيميائيين في باريس وتونس، مشيرا بأن النتائج كانت دائمًا في مصلحته. غير أن المحكمة أدانته، موضحًا بأنه نظرًا لأنه تم الاستيلاء على جميع الكمية الموجودة في مؤسسته، لم يستطع تلبيه طلبهم بفحص أفضل. الأمر الذي عرضه لدفع غرامة قدرها 500 قرش، والسجن لمدة خمسة عشر يومًا، وإتلاف البضائع المحجوزة بقيمة حوالي 4000 فرنك. وتمت ادانة اخوته الثلاثة، لأن اثنين منهم كانا يعملان من قبل معه، والآخر كان يعمل في متجره يبيع المشروبات الكحولية التي صنعتها، بالسجن ثمانية أيام و300 قرش غرامة لكل واحد فيهم. مشيرا بأنه استأنف الحكم الذي أعتبره ظالما ضده (xlii). وعلى هذا فإن ارسال القنصل لتلك الرسالة السابقة، كان يدفع باتجاه التصعيد من ناحيته، ويرغب في مناقشة الموضوع رغم طلب الخارجية السابق بقبول الاجراءات الفرنسية.

ولعل ارساله لمقتطف صحيفة تونس جورنال في14 مارس 1889، والتي تقول بأن الجريدة تناولت بتاريخ 9 مارس و27 فبراير قضية جوزيبي ليكاري بزوايا مختلفة، وبرؤى متناقضة حول تاريخ تصنيع الخمور من قبل موظفي معمل الكيمياء، وهو ما يدعو الى القلق بشأن الألقاب الأكاديمية والجدارة العلمية لكيميائيي الحكومة التونسية، لدرجة ان القنصل طالبهم بتصحيح المغالطات على نفس الجريدة في الأعداد التالية. وسماع شهادة أحد المتخصصين في الكيمياء التطبيقية، كاسانيلو، واشارته لرئيس التحرير بأن احد الشهود استدعته المحكمة، كونه فحص ست عينات من مشروبات ليكاري، وعشر عينات من المواد الخام المستخدمة في الإنتاج، مثل الكحول والسكر بانواعه المختلفه وخلاصة النعناع وكراميل وأورسيلك والكركم، وأنه لم يجد شيئًا يمكن أن يعتبره ضارا بالصحة. وان هذا خلافا لما ورد في مجلته، وان تلك التحليلات تم تأكيدها من خلال تحليلات الدكتور كازينوف، الأستاذ في كلية MecLccinc ليون، والذي ذكر بأن المشروبات الكحولية التي قام ليكاري بتصنيعها ليست ضارة بالصحة. وان كل ما يتعلق بملحوظاته كان على المادة الصفراء الموجودة في السرخس بجانب الكحوليات، والمشتقة من قطران الفحم، معلنا بأن هذه المادة لم تكن بأي حال من الأحوال ضارة بالصحة، وأن التلوين المسجل في التقرير المعلن منه امام المحكمة، جاء من الكركم والكراميل وليس من الفحم الحجري. وأنه حينما سئل السيد برتشاند، مدير مختبر Biimie فيLa Begence طلب من رئيس المحكمة أن يعرف منه الأساليب التي استخدمتها في تحليلاته، فقدمها له عن طيب خاطر، وحينما ظهرت عليه علامات عدم الرضا سأل عن كميات الخمور والكواشف المستخدمة، فكان من الصعب الالمام بتفاصيل ستة عشر تحليلا كيميائيًا

مختلفا، مع ان برتشاند كبير السن ولم يعد يمارس المهنة، فكان يركز على امتحانه في كيمياء اكثر من كونه مستدعى لمهمة، ومع انه حاصل على دكتوراه في 13 يوليو 1867، ويمارس الطب في تونس، لم يتح له الفرصة في شرح الحقائق الواجبة التصحيح (xliii).

من هنا، يمكن القول بأن رسالة القنصل ريكيتس إلى الماركيز سالزبوري في 25 مارس 1889 هى التي تسبب في احراجه من قبل مرؤوسيه فيما بعد. فبعد أن أشار الى تسلمه لرسالة الخارجية بتاريخ 4 فبراير 1889 والخاصة بقضية ليكاري، رد عليها بأنه سلم المقيم الفرنسي ما أرسلته للخارجية بتاريخ 19 مارس 1889، مشيرا بأن السيد ليكاري قد أدين من قبل المحكمة الفرنسية بسبب القضية التي رفعتها البلدية، بالغرامة والسجن وخسارة بضائع. وأنه بعد أن تقدم بالاستئناف، تم تأجيل التنفيذ لمدة شهرين. مستفسرا هل المصادرة والحجز الذي صدر تم بشكل قانونى؟ ام يتم دعم المحكمة الفرنسية أم لا؟ وأنه إذا لم يكن الأمر كذلك، فسيترك الأمر للخارجية فيما إذا يحق للسيد ليكاري الحصول على تعويضات. وانه لابد أن يتقرر بأن المحكمة الفرنسية لها حق إصدار حكم في ظل هذه الظروف، مقترحا بأنه طالما أن السيد ليكاري والطبيب الذي فحص بضاعته يؤكدان بأنها غير مؤذية تمامًا، فإنه يجب إرسال تلك العينات إن أمكن، إلى لندن وباريس لمزيد من الفحص؛ وأن مثل هذا الأمر لا يمكن ترتيبه إلا من خلال ممثل الحكومة البريطانية في باريس. وانه سبق أن تم تحليل سلع السيد ليكاري بواسطة الكيميائي الذي يعمل لدى البلدية، ولكن قد يُسئل، لماذا قبلت المحكمة الفرنسية هذا القرار فقط، ولم يؤخذ في الاعتبار الرأي الذي قدمه أيضًا الكيميائي الذي عمل نيابة عن السيد ليكاري، وإذا كان هناك أي شك، أفلا ينبغي أن يكون لصالح المتهم؟ (xliv).

بل ان رسالة القنصل ريكيتس إلى الماركيز سالزبوري في 2 أبريل 1889، والتي ينقل فيها مقتطف مما نشرته صحيفة تونس جورنال في العدد 23، تكمل الضغوط التي مارسها القنصل على الخارجية البريطانية لاتخاذ موقف معين. فقد ذكر بأن الجريدة تبنت وجهة نظر المحكمة الفرنسية بخصوص حالة السيد ليكاري، وأنه لم يرد ذكر لكمية قطران الفحم المستخدم من قبل الرجل، وأنه وفقًا لهذا العرض، فإن القانون الفرنسي لا يسمح بتلك النسبة بأي شكل من الأشكال في تكوين الخمور، مستفسرا بأنه لا يعلم إلى أي مدى قد يكون القانون الفرنسي هو الذي يوجه هذا الموضوع؟ فهو ليس لديه وسيلة للتأكيد(xlv). وهذا المقتطف من "مجلة تونس" بتاريخ 23 مارس 1889، عبارة عن رسالة من الدكتور كاسانيلو الذي ترافع للسيد ليكاري، وبأنه لم يسمح له بتحديد الأخطاء التي تحتوي عليها التحاليل، وأن رؤية الدكتور كاسانيلو تتفق مع ما أعلنه البروفيسور كازينوفك "رسميًا بأن المشروبات الكحولية المصنعة من قبل السيد ليكاري ليست ضارة بالصحة. وانه من غير المعقول ألا يسمح للبروفسور كازينوف بالنطق في هذه النقطة، كونها تدخل في اختصاص المحكمة. في حين تقول الجريدة بأن تقارير الرجلين تؤكد بأن المشروبات الكحولية التي صنعها السيد ليكاري تحتوي جميعها بدون استثناء على مشتقات الفحم أقل من 5. وأن المحكمة، حسب مدير تحرير المجلة، كانت قادرة على صياغة حكمها على أساس التقريرين. لذلك لا يوجد نزاع بأن المنتجات المعنية ضارة بالصحة، لأن القانون الفرنسي الذي حكم هذه النقطة يدين جميع مشتقات الفحم بناءً على مشورة رئيس مجلس صحة باريس Superieur d'Hygiene de Paris، والتي تتكون من القمم العلمية في فرنسا في يوليو 1883، وأنه بناءً على نصيحة لجنة الفتوى هذه، صدر مرسومً البلدية بأنه يحظر صراحة على مصنعي المشروبات الكحولية استخدامها وتلوين منتجاتها من قطران الفحم. هذا في الوقت الذي يظهر فيه الرأي المريب للدكتور كازينوف بأنه لا يؤمن بضرر"مشتقات الفحم"، الأمر الذي جعل محكمة تونس تخلص إلى أن محكمة باريس كانت ستفعل ذلك مثل حكمها. وفي تحقيق الجريدة ذكرت بأنها ليس لها أن تناقش حكمًا لا جدال فيه بإسهاب، لكن وجب عليها القول بأنها تدعم خدمة البلدية لشن حرب بلا رحمة على كل أولئك الذين يقومون بتصنيع السوائل المسمومة من منتجات قطران الفحم (xlvi).

وهنا ترسل وزارة الخارجية إلى القنصل ريكيتس في٢ أبريل ١٨٨٩، ردًا شديد اللهجة على ما حمله خطابه بخصوص مسألتين: الأولى، ردا على استفسار القائم بأعمال المقيم الفرنسي لتسمية شخص يمثل

الجالية البريطانية في اللجنة الصحية التي أنشأها مرسوم 3 يناير 1889. الثانية، ردا على استفسار القنصل نفسه حول وجوب أن يصدر باي تونس إعلانًا مكتوبًا بأن منازل الرعايا البريطانيين لا يمكن دخولها الا بإذن من القنصل، فتخبره وزارة الخارجية على لسان وزيرها سالزبورى، بأن القنصل قد تجاوز بعض الشيء التعليمات المنقولة اليه في الرسالة المؤرخة بـ 20 فبراير حول موضوع ذلك المرسوم، وأنه سبق أن أُبلغ أن حكومة صاحبة الجلالة تعترف بهذا الحق للمحاكم الفرنسية في تونس لتنفيذ عملها على الأجانب، وأنه سبق أن تم توجيه القنصل نفسه بخصوص تنفيذ اللوائح الصحية بعدم الاحتجاج ما لم يتم دخول منزل أى مواطن بريطاني بدون موافقة القنصل من قبل المسؤولين التونسيين بأوامر من اللجنة(xlvii). وهذا يعنى رفضا رسميا لما يثيره القنصل من مناقشات حول المسألة، واحراجا شديدا له بأنه قد تجاوز حدوده، وهو ما يشي بأن هناك تنسيقا بريطانيا فرنسيا حول الموضوع، قبلت فيه بريطانيا بهيمنة المحكمة الفرنسية على رعاياها في تونس.

السؤال الذي يطرح نفسه للنقاش هل استسلم القنصل ريكيتس لأوامر وزير الخارجية سالزبورى، ام سعى لمزيد من الضغط عليه؟ اعتقد أن الرسالة التي أرسلها القنصل بإرسال الشكوى المقدمة من سالفاتور كسار، أحد افراد الجالية البريطانية المقيمة في تونس، تزيد من هذا الضغط وتغالى فيه. فهذه الرسالة يعلن فيها سالفاتور بأنه المخلص للملكة صاحبة الجلالة، وأنه يتوسل بكل تواضع لإنقاذه مما حدث له. حيث ان فقدان والده منذ أربع سنوات، جعله يرث دكان بقالة صغير، ومن ربحها كان ينفق على إعالة والدته وأخته القاصر، مشيرا بأن عائلته قد أقامت في تونس منذ أكثر من أربعين عامًا، وأن عددا من مسؤولي بلدية تونس قد جاءوا اليه في متجره لتفقد بضاعته، فوجدوا بعض "المارجرينا" المصنعة من قبل فيدال إينجوران في مرسيليا، فأخذوا كمية معينة منها، ووضعوا الباقي في صندوق غير مدفوع الثمن، وختموه بختم البلدية لمنعي من فتحه. بعدها تم استدعائه يوم 19 مارس 1889 للمثول أمام "المحكمة الإصلاحية لمدينة تونس، بتهمة خداع الزبائن ببيع المارجرينا، وأنه مثل أمام المحكمة يوم 27 مارس بمساعدة المحامي كاميليري، والذي دفع بأن الجريمة المذكورة في الاستدعاء لا يوجد عليها شهود، ولم تثبت على الإطلاق. غير ان رئيس المحكمة لما رأى أن المحامي يدافع بنجاح عن تهمة الغش ذكر له أنه متهم بتزوير الزبدة. مما جعل الدكتور كاميليري يدفع للمحكمة بأن هذه الجريمة الأخيرة لم تذكر في أمر الاستدعاء نفسه، ولكن أصر رئيس المحكمة بأنه يجب أن يدافع عن نفسه، وهذا ما اضطر المحامي لأن يصرح بأن الاتهام بجريمة التزوير لا تنسب لموكله بل الى الشركة التي صنعت السمن. حيث أن تصنيع المارجرين لا يتم في تونس، ولكن تصنعه الشركة المذكورة سابقا والموجودة على علب الصفيح المغلقة جيدا، وأن موكله بائع لما يتلقى فقط من الشركة. ومع هذا أدانته المحكمة بحكم فاجأ الحاضرين بحبسه أربعة أيام وغرامة 80 قرشا بتهمة التزوير رغم أن الاستدعاء كان بتهمة الخداع. مشيرا بأن هذا الحكم قد استند على مرسوم الباي الصادر بتاريخ 21 مايو 1888 وبموجب قانون العقوبات. حيث أصبحت له الحرية في التطبيق، في ظل قيام الحكومة البريطانية بتعليق الولاية القضائية القنصلية طبقا للمراسلات التي تم تمريرها بين حكومة صاحبة الجلالة وحكومة الجمهورية الفرنسية في عام 1882. تلك المراسلات التي أعطت تأكيدات لفرنسا بأن المجرمين سيخضعون للقانون الفرنسي، في حين أن هناك العديد من الأشخاص من جنسيات أخرى تم اتهامهم بنفس الجريمة، لم تتم معاملتهم من رجال الشرطة بذلك الشكل، أو يتم الحكم على أي منهم بالسجن، وينشر حكمه في الصحف، وينسخ منه ثم يلصق على باب محله. وأن هذه الإجراءات لم تتخذ إلا ضد الرعايا البريطانيين. منهيا رسالته بقوله إنه من الواضح أن العدالة ليست متساوية للجميع، وأن البلدية تستخدم سلطاتها القصوى لتدميرهم كغرباء، وأنه يتوسل بحكومة بريطانيا بأن ترسل تعليمات إلى القنصل لفتح تحقيق حول هذا الأمر (xlviii). وهذا يعنى ان القنصل مستمر في الضغط على حكومته البريطانية بكل الطرق، ومحرضا على فرنسا بكل الوسائل. فما ان وجد عدم تفاعل الخارجية لمشكلة ليكاري، راح يرفع قضية سالفاتور دافعا عملية التصعيد الى اقصى مداها. ذكرا بأن الاجراءات المذكورة لا تتم الا مع الرعايا البريطانيين دون غيرهم، وكأنه يسمع للرعايا دون ان يعطى توجيهات حكومته السابقة أي أهمية.

المحور الخامس- سياسة التهدئة البريطانية ضد الاجراءات الصحية الفرنسية:

مع هذا الضغط والتصعيد الذي كان يمارسه القنصل ريكيتس على وزارة الخارجية البريطانية، كان لابد من اقالته من منصبه، فحدث ذلك واقيل الرجل وجيئ بقنصل جديدة لتهدئة الأمور وتخفيف غضب الجالية البريطانية الموجودة في تونس. وظهر هذا واضحا عبر المراسلات البريطانية التي تمت من خلال القنصل الجديد كاربوناهو. واعتقد أن رسالة القنصل ريكيتس والمرسلة للماركيز سالزبوري في 11 أبريل 1889، والتي يحيل فيها نسخة من الحكم الصادر ضد جوزيبي ليكاري وشقيقه إيمانويل ليكاري، بتهمة الغش في جودة البضائع المباعة وبتزوير الخمور، ورغم أنها كانت رصدا للمسألة، الا أنها كانت أخر رسالة يرسلها في نهاية مهمته. وبطبيعة الحال كان لا يعلم بما سيتخذ من قراراته ضده، ولهذا فإن رسالته كانت تصب في إطار سياسة التصعيد وعدم الاستجابة لمطالب الخارجية البريطانية له أكثر من مرة بقبول الأمر الواقع. فقد أشار بأن الحكم على جوزيبي ليكاري بالسجن خمسة عشر يوما وغرامة قدرها 500 قرش، وسجن إيمانويل ليكاري ثمانية أيام مع غرامة قدرها 500 قرش، وإتلاف جميع البضائع المصادرة، وتثبيت نسخة من الحكم علي باب منزلهم، واعلانه في الصحف، يراه ليكاري قاسيا. معتبرا الغش الذي اتهم به هذين الشخصين، حسب كلام ليكاري، لا يؤدى الى ضرر صحي، وأن ما تم صنعه يتألف فقط من السكر والماء، وأن هذا البيع كان متعارفا عليه في تونس العاصمة لسنوات ماضية، وأنه لم يكن ضارًا بصحة أحد، وأن هذا الأمر يسمح ببيعه من قبل الشرطة تحت اسم آخر حتى ذلك الوقت. مؤكدا بأن الخمور المسماة بشراب التوت مستوردة من فرنسا، وأنه لا يوجد بها قطران فحم أو نيلة، وانه يمكن إثبات ذلك بسهولة إذا كانت الزجاجات الأخرى المضبوطة تخضع لقانون التحليل. وختم القنصل بأنه إذا كان الأمر كذلك، فمن الصعب ارتكاب مثل هذه الأخطاء، الغرامة والسجن، على اخرين، وانه سيرسل الاحكام الخاصة بالآخرين حينما يحصل على نسخة منها، وانه سيفعل ذلك في أقرب وقت. أما بخصوص المتجر الاخر الذي يخص جوزيبي ليكاري، فسيتم سماع الاستئناف حول هذه القضية في 15 مايو المقبل (xlix). وهذا يعنى أن الرجل مستمر في متابعة القضية الخاصة بليكاري واخوته والتصعيد بها الى اقصى مدى، دون النظر لخطابات خارجيته وتهدأة الامور وعدم التصعيد.

ولعل الملحق الذي حمل الحكم ضد جوزيبي ليكاري وإيمانويل ليكاري، والذي كان عبارة عن مقتطف باللغة الفرنسية من محضر قلم المحكمة الابتدائية بتونس لسنة 1889، ليلخص طبيعة ما ارسله ويشرح خلفية توظيفه للقضية والتصعيد بها. فقد ذكر الحكم وبأنه في يوم 6 مارس 1889 تم عقد جلسة علنًية بقصر العدل بتونس، معددا القضاة الذين نظروها أمثال جيفروي وماجنير وطرين، في وجود فربو، نائب المدعي العام، وبمساعدة السيد شينت وبول وكليرك جريفير والسيد غوجوبير. وقد صدر الحكم ومضمونه خاص بالطلب المقدم من النيابة العامة بموجب أمر من Partel ومؤرخ في 13 فبراير 1889 ضد جوزيبي ليكاري، الأنجلو ما لطى الجنسية، والمولود عام 1859، في مالطة، وأنه أعزب وصانع خمور في شارع إسبانيا بتونس العاصمة؛ وكذلك ضد ايمانويل ليكاري الانجلو ما لطى الجنسية وأنه شقيق السابق ومولود في مالطة سنة 1869 وأنه موظف في شارع ديسباني في تونس العاصمة، وانهما في 17 أكتوبر 1888 كسرا الأختام، حيث قام الاول بغش البضائع المباعة وتصنيع المشروبات المغشوش وبيعها، وأنه تم استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة؛ ثم أعطى فرصة لقراءة محضر الجلسة بحضور شهود؛ وذلك قبل الإدلاء بشهادته، وأقسم كل شاهد اليمين على قول الحقيقة كاملة، وانها غير مرتبطة بمن يخدمون تحت امرتهم، وسجلت المحكمة أقوال الشهود وردود المتهمين، ولخصت النيابة العامة القضية، وطالبت بإنفاذ القانون، وقام المتهمون بمساعدة محامي الدفاع بتقديم دفاعهم. ثم حكمت المحكمة بعد مداولاتها وفق القانون، استنادا على أن التقرير الذي أعده الكسندر، موظف في مختبر الكيمياء الزراعية والصناعية بتونس، قد ذكر بأن عدة لترات من مشروب الكحول يحمل مسمى شراب"Gommc ، تم العثور عليه داخل متاجر الاخوة جوزيبى وايمانويل ليكاري، ومعها مشروبات اخرى تحتوى على مواد ضارة بالصحة مشتقة من قطران الفحم، وانه تم تأكيد تقرير الكسندر بتقرير بريتانهيناب Bertainehainp، مدير معهد الكيمياء الزراعية وبيرثولون، دكتور في الطب من كلية باريس؛ ومع أن المتهمين طعنوا في نتائج هذه التقارير، لكن المحكمة، ولفض هذا النزاع، كلفت الدكتور كازانيلو، فقدم تقريرا يناقض استنتاجات

الخبراء السابقين. فتم إعداد تقرير مشترك في ظل ظروف لا تضمن اليقين من قبل المحكمة. فراحت المحكمة تكلف الدكتور كازينوف، أستاذ الكيمياء في كلية الطب في ليون، ليعد تقريرا أقر فيه بنتيجة تحليلات ألكسندر، وأن الخمور التي صنعها ليكاري مشتقة من الفحم، وأن المشروبات المستورة من قبل الشركات المصنعة الأخرى لا تحتوي على مواد مضرة بالصحة وأنها نظيفة تمامًا وصالحة للاستهلاك، وهو ليست كالتي تم ضبطها عند الاخوة ليكاري، فهى ضارة بالصحة (I). وعلى هذا صدر الحكم الذي أشرنا له من قبل. ومما سبق نخلص الى امرين: اولهما، أن الحكم الصادر ومبرراته كان يتفق من وجهة نظر سلطات الحماية مع السياقات التي اوردتها اسبابه وشواهده. الثانية، أن القنصل ريكتيس لم يعلق على أسباب الحكم، انما اكتفي بذكرها على لسان الاخوة ليكاري السابقة، وكأنه يريد أن يقول للخارجية بأنه يستجيب لتوجيهها لكنه في نفس الوقت يعرض بها وبسلبيتها. ربما لعلمه بما يمكن أن يحدث له من عزل، وربما لعدم رغبته في اثارة هذه المسألة مرة ثانية والضغط بها أعلى من ذلك، كونه قد تجاوز الحدود. وهو ما حدث بالفعل فتم عزله بهدف تهدئة الامور.

فيبدو أن عرض القنصل ريكيتس لم يعجب الادارة البريطانية كونه لم يستجب لتوجيهاتها، فقررت تغييره بالقنصل كاربونارو. وبدوره كان يعرف أن دوره هو تهدئة الأمور، وعدم الانسياق لحالة التصعيد التي مارسها سلفه بضغط من أبناء الجالية نتيجة بعض الاحكام التي صدرت ضدهم. لذا نراه يرسل في 11 أبريل1889، رسالة للخارجية البريطانية مغايره عن رسائل القنصل السابق. حيث ذكر فيها بأنه يعتقد أن البريطانيين من أعضاء الجالية البريطانية في تونس، من الذين روجوا بأن المشروبات التي يبيعونها، والبضائع التي يتاجرون فيها، انما هى قادمة من فرنسا، فقد جاءت التأكيدات بأنها ليست صحيحة في الواقع من قبلهم، وأنها تتناقض مع رأى الخبراء الذين تحدثوا عنها. مضيفا بأنه بالرغم من أن المدانين السابقين لا يجادلون في بيع هذه المنتجات، والخدع التي مارسوها بطبيعة البضائع المباعة، إلا أن المرسوم الصادر في 2 مايو 1888 كان يعاقب على الشروع في الخداع. مؤكدا بأنه فيما يتعلق بآخر تهم المنع بعد الطعن المقدم، تبين بأن الإضافة التي تمت على الخمور من صبغة مشتقة من قطران الفحم، وأن التحليل الأخير ناقش طريقة التلوين المستخدمة وبأنها لا يمكن أن تكون ضارة بالصحة. وأنه بالنظر إلى التعميم المرفق بالمرسوم السابق، وأنه يتضمن مشتقات قطران الفحم، إلا أنه استثني تمامًا الأصباغ المصنوعة من النباتات. وأن التقدير الذي حددته المحكمة مؤكد وصحيح بشأن منتجات الفحم الثانوية، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على الصحة. وأن هذا الأمر متوقع ان يثير الخلاف اثناء النقاشات التي لن تقتنع بتقدير المحكمة. وأن الدكتور كازينوف ملزم بالاعتراف من أن بعض المشتقات الثابت أن لها آثار ضارة أو سامة عندما لا تكون هناك مواد كيميائية نقية. وهنا يشير القنصل الجديد بأن هناك تغييرا قد حدث في اللجان المختلفة، حيث استبعدت من التعامل مع المنتجات الغذائية، سواء لم تكن سامة تمامًا، أو كانت سببًا في الضرر الذي يتعرض له الناس يوميا. مرسلا المواد والقوانيين التي استندت لها المحكمة في اصدار حكمها، وكأنه يبرر الحكم، مشيرا الى مواد العقاب الصريحة، كالمواد رقم 123 من قانون Pdnal، ورقم 2 من قانون 27 مارس 1851، ورقم 2 من قانون 21 مايو 1888. وأنه بالنظر إلى وجود ظروف مخففة في القضية لصالح أحد المتهمين، فانه من المناسب منحهم الاستفادة من أحكام المادة 453 من القانون الجزائي، وكذا من تطبيق المادة 365 من قانون التحقيقات الجنائية، والذي أمر في حالة إدانة المتهم بعدة جرائم أو جنح فإنه يطبق عليه العقوبة الأشد؛ مع مراعاة شروط المادتين 52 و55 والمادة 191 من قانون التعليمات الجنائية، والمادة 2 فقرة 9 من قانون 22 يوليو، والمادة 123 من قانون العقوبات. والتي تقضى بأن كل من خدع المشترى لأي سلعة، يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وسنة على الأكثر، وغرامة لا تتجاوز 50 فرنكاً. وأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بصياغة الحكم الصادر على المتهم في الأماكن التي تراها، ولها أن تدرجه في الصحف المناسبة، وفقا للقانون الصادر في 27 مارس1851 مادة 1، والمادة 423 من قانون العقوبات والتي تقضى بمعاقبة أولئك الذين يقومون بغش المواد الغذائية أو المنتجات الطبية المعدة للبيع، وكذلك الذين يبيعون مواد يعرفون أنها مزورة أو فاسدة، وكذا أولئك الذين خدعوا في جودة المنتج. وكذلك يعاقب المتهم في حالة البضائع التي تحتوي على مخاليط ضارة بالصحة، بمبلغ قدره 50 فرنك او 500 فرنك، والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وايضا

قضى مرسوم بيليكال في 21 مايو 1888 في مادته الأولى بأن كل من غش أو بدل مواد أو أغذية غير صحية بغرض بيعها عن قصد، او سلع مقلدة أو تالفة، أو غش في الجودة، يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وسنة واحدة كحد أقصى، وغرامة لا تتجاوز 80 قرشا. بالإضافة إلى مصادرة البضائع، وأنه لن يصدر إلا الحكم الأشد. وكذا يتم تطبيق المادة 463 في جميع الأحوال التي تكون فيها عقوبة الحبس إلا إذا صدر التعديل بموجب قانون العقوبات أو بدت الظروف مخففة. فضلا عن أن المحاكم الإصلاحية هى المخولة، حتى في حالة تكرار المخالفة، بكتابة مذكرة حبس لمدة تقل عن ستة أيام، وغرامة أقل من 16 قرشا، أو استبدال الغرامة بعفو. وكذا المادة 55 والتي تقول بأن كل من حكم عليه بجريمة، سيكون مسؤولاً بالتضامن عن الغرامات والمبالغ المستردة والتعويضات والرسوم. اما المادة 52، والخاصة بتنفيذ أحكام الغرامة والتعويض والضرر، فيمكن متابعتها عن طريق مادة القيد. في حين راحت المادة 191 من قانون التحقيقات الجنائية، تقول بأن أي حكم قضائي ضد المتهم وضد الأشخاص المسؤولين مدنيًا عن الجريمة، أو ضد المدعي المدني، سيكونون ملزمين بدفع التكاليف. وقالت المادة 2 من القانون الصادر في 22 يوليو 1807 بأنه يتم الحفاظ على القيد من قبل الهيئة في المسائل الجنائية والإصلاحية والشرطة. واهتمت المادة 9 بمدة القيد من قبل الهيئة وأنها تمتد من يومين إلى عشرين يومًا، عندما لا تتجاوز الغرامة والإدانات الأخرى. ومن عشرين يومًا إلى أربعين يومًا عندما تكون أكبر من 50 فرنكًا، ولا تتجاوز 100. ومن من أربعين يومًا إلى ستين يومًا عندما يرتدون ملابس مفرطة تكون 100 ولا تتجاوز 200 فرنك. ومن شهرين إلى أربعة أشهر تكون أكبر من 200 فرنك ولا تتجاوز 500 فرنك، ومن أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر تكون أكبر من 500 فرنك ولا تتجاوز 2000 فرنك؛ ومن سنة الى سنتين عندما تصل إلى أكثر من 2000 فرنك. ولهذه الأسباب اعلنت المحكمة أن جوزيبى وإيمانويل ليكاري، مذنبين بارتكاب جريمة محددة سلفا، وأن جوزيبى ليكاري محكوم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يومًا وغرامة 500 قرش، وأن إيمانويل ليكاري محكوم عليه بالسجن ثمانية أيام وغرامة قدرها 500 قرش، وكذا إتلاف البضائع المصادرة، وباعلان الحكم على باب متجرهما، ونشره في الجريدة الرسمية والمجلة الإيطالية "Unione" ؛ على حساب المتهمَ بتكلفة 12فرنك و20 جنيها، "وانه تم النطق بالحكم بشكل علني على النحو الوارد سابقا (li). وعلى هذا يمكن القول بأن القنصل الجديد قد فرغ القضية من محتواها، وبأنها جاءت وفقا لأحكام موجودة وقائمة، وأن الأخوة ليكاري مدانين. وبهذا فإن سياسة التهدئة التي عملت الحكومة البريطانية على تنفيذها في تونس، قد أتت أوكلها. وهنا فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا كان القنصل البريطانى السابق يتجه دوما نحو التصعيد، طالما أن القضية كانت واضحة بهذا الشكل؟ وهل كان الرجل متواطئا مع الاخوة ليكاري بسبب رشاوي مالية حصل عليها من هؤلاء الاخوة، كما كان يفعل بعض القناصل في العادة؟ ام أنه فعل نتيجة جهل منه بما تم من اتفاقات سرية بين بريطانيا وفرنسا؟ اعتقد ان الملابسات التي عرضناها سابقا ترجح المسألتين معا، الرشوة والجهل، لكن المعلومات التي أرسلتها له الخارجية بشأن موافقاتها على المحاكم القنصلية وقبولها للمحكمة الفرنسية، تجعل أمر التواطؤ بين ريكيتس والاخوة ليكاري مقبولا، لكنه ليس قاطعا، فربما يكون حماس الرجل للدفاع عنهم ناتج من كونه عاش فترة الامتيازات الممنوحة للرعايا البريطانيين، وآلمه أن يتعرضوا للممارسات الفرنسية القاسية ضدهم بفعل الاجراءات الجديدة.

المحور السادس- الموقف البريطانى من الضريبة الصحية وتعريفة الصرف الصحي:

السؤال الذي يطرح نفسه هل اكتفت سلطة الحماية الفرنسية بما اتخذته من إجراءات بشأن الصحة العامة واللجنة الصحية وتطبيق قواعدها على أبناء الجاليات والزامهم بالخضوع للسلطة الفرنسية، أم أن هذه الإجراءات كانت مقدمة لتغييرات كبيرة ستتخذها بعد ذلك. أعتقد أن رسالة القائم بأعمال القنصل، كاربونارو، الى الماركيز سالزبوري في8 أكتوبر 1889 والتي تحمل مقتطف من الجريدة الرسمية لمرسوم بيلي الصادر من قبل البلدية بتاريخ 29 سبتمبر ،1889، بتحديد الضريبة الصحية وتعريفة الصرف الصحي بنسبة 3% على إيجار الممتلكات غير المنقولة، يصب في هذا الاتجاه. فحسب خطاب كاربونارو نراه يركز على نص المادة 9 من هذا المرسوم بالذات، كون هذا النص يقول بأنه في حالة التقصير، وبعد إشعار جامع الضرائب البلدية للمالك، فإنه يجب بيع الأثاث ومصادرة الممتلكات وبيعها

بالمزاد العلنى من قبل السلطات المختصة، وأن مثل هذه المبيعات تجري دون أمر من المحكمة الفرنسية. ذاكرا بأن الرعايا البريطانيين سيخضعون لمرسوم بيلي الذي يحرمهم من حقوقهم بعدم الرجوع إلى المحكمة الفرنسية للإنصاف، بما يعد فرضا وقسرا عليهم، مشيرا بأن المالك هو المسؤول عن دفع هذه الضريبة، والأثاث المصادر هو للمستأجر، وبالتالي سيستمر التقاضي والنزاع بين المالكين والمستأجرين (lii). وهو ما يعنى أن السلطات الفرنسية عبر الضريبة الصحية تعرضت لأبناء الجالية البريطانية مباشرة، استشعرها القائم بعمل القنصل في انها ستجر مشاكل لا حصر لها في المستقبل بين فئة الملاك والمستأجرين. وعلى هذا فإن سياسة التهدئة التي ارتضتها بريطانيا لقناصلها، قابلها مضى فرنسا في طريقها المعد سلفا، بالسيطرة على كل شئون المحمية وصياغة مستقبلها بطريقتها.

ففي تقديري أن الضريبة الصحية والصرف الصحي لم تكن الا تكملة للإجراءات الفرنسية التي تلغى مسألة الامتيازات التي كان يحصل عليها الاجانب في تونس، لتفرض من خلالها كامل سيطرتها وهيمنتها عليها. فملحق الرسالة السابقة يحمل لنا المرسوم الخاص بالضريبة الصحية والصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1889، فيقول بأنه صدر وفقا لرؤية وموافقة القنصل الفرنسي المنتدب، رغم انه صدر بتوقيع علي باشا مالك مملكة تونس بناء على تقرير وزيره الاول، واخذا في الاعتبار مداولات المجلس البلدي لتونس بتاريخ 28 سبتمبر 1888، وفي 25 أبريل و25 مايو 1889، والتي وافقت على التعريفة الجمركية لضريبة الكنس والتنظيف والمجاري، وعلى موافقة مدير عام الأشغال العامة، تم اصدار مرسوم الضريبة الصحية. بل ان تفاصيل القانون كما سنعرضها لاحقا تقول بأن الاجانب، والبريطانيين بشكل خاص، كانوا مستهدفين منه بطريقة مباشرة وغير مباشرة، بحكم حقوقهم السابقة في التملك للأراضي والعقارات. ففي مادته الاولى قال بفرض ضريبة الكنس وتنظيف المجاري لصالح البلدية في تونس بنسبة من القيمة الإيجارية للمباني أو الأراضي غير المبنية والصناعات التي يتم استغلالها. فالمباني التي تقل قيمتها الايجارية عن 160 قرشا في السنة تخضع لضريبة ثابتة قدرها 6 قروش تجمع من الملاك؛ ويتم تطبيقها اعتبارًا من 13 أكتوبر1889. وفي مادته الثانية، حدد بأن الأموال غير المنقولة وغير الخاضعة للضريبة هي المباني المستخدمة للعبادة، وقصور أفراد العائلة المالكة، مستثنيا منها مساكن أزواج الأميرات، وكذلك جميع المباني المتضررة من تركيب الخدمات العامة المختلفة، ومكاتب المسؤولين والعاملين في الخدمات المذكورة، وكذلك القنصليات والمستشفيات والمباني التي يستخدمها الطلاب في التعليم، والمحطات التي لا تستخدم لسكن الموظفين. ونص صراحة بأن ضريبة الكنس وتنظيف المجاري تقع على أصحابها، ولا يمكن منح الإعفاءات إلا في الحالات المذكورة سابقا. وفي مادته الثالثة، نص بأن المنطقة التي يتم فيها تحصيل الضريبة هي منطقة محدودة بجوار أسوار المدينة والبحيرة وبجانب باب العلوة وباب كدرة باتجاه البحيرة. وفي مادته الرابعة، قال بأن تشكيل ونشر الضريبة يتم قبل 13 أكتوبر، وأن رئيس البلدية يقوم بتشكيل أدوار الضريبة، ويرسلها الى رئيس الوزراء والى البلدية، ويتم لفت انتباه دافعي الضرائب إلى الأدوار عن طريق الإنذار الفردي. مضيفا بأن هذا الانذار يتضمن تثمين إيجار المبنى، ثم مقدار الضريبة المفروضة على المالك، ثم أعطى مهلة، مبينا طريقة تقديم الشكاوى واسترداد الضريبة. وان مسؤول البلدية يقوم بتحصيل الضريبة المستحقة الدفع سنويا، وهو الذي يقرر الشروط المستحقة، ويترك لرئيس البلدية مسألة منح الإقامات وترتيب المدفوعات. وتكون الضريبة مستحقة عن السنة كاملة إلا في حالة الهدم الكلي أو الجزئي. وفي حالة وفاة دافع الضرائب، يطلب من الورثة دفع مبلغ الضريبة (liii).

بالمقابل أقر القانون في مادته السادسة، حق الشكوى، بأن أي دافع للضريبة يعتقد أنه يخضع لضرائب سيئة، له الحق في تقديم طلب تخفيضها. وأن الشكاوى توجه إلى رئيس الوزراء عندما يكون الغرض منها المساهمات المفروضة على الموضوعات التونسية. ويجب على الرعايا الأجانب الاستئناف أمام المحاكم الفرنسية. وفي مادته السابعة، حدد المهل الزمنية لتقديم الشكاوى وطلبات التخفيض، وأنها في غضون ثلاثة أشهر من نشر الأدوار. وبالنسبة للمباني المهدومة تكون خلال شهر بعد الانتهاء من الهدم. وفي مادته الثامنة، حدد أشكال الشكاوى سواء بالإعفاء أو التخفيض، مصحوبًا بإيصال الشروط المنتهية الصلاحية. وفي مادته التاسعة، بين طريقة الفصل في الدعاوى، وأنه يجوز مقاضاة أي دافع ضرائب متأخر بالحجز وبيع أثاث المنزل. وأنه لن تتم الإجراءات إلا بعد استدعاءين سابقين، بينهما مسافة عشرة

ايام، عن طريق البريد، وبواسطة خطاب مسجل باستلام الوصول. وإذا لم يمتثل بعد الاستدعاء الثاني، فإن المحصل يعطي محضرى المحاكم المقاربين لسكنه مقتطفًا من الدور الذي يجعله واجب التنفيذ من قبل رئيس الوزراء حسب المادة 4، مكتوب فيه الأمر بالدفع، وبعد هذا الإجراء الشكلي، تتم مصادرة الأثاث والمنقولات. ثم يقوم المستلم بترتيب بيع الأثاث والمنقولات، وتضاف تكاليف البريد للاستدعاءين وتكاليف المحاكمة إلى أصل الضريبة ليخصم من سعر البيع. أما بالنسبة للمواضيع التونسية فيمكن شراؤها في المركز عن طريق الإكراه طبقاً لأحكام المادة 10 من مرسوم 10 يناير 1885، والتي ألغت الضرائب الشاملة أو التنظيف على المجاري المجمعة بتونس العاصمة بحكم العادات والتقاليد المحلية، وكذلك جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر، وان رئيس الوزراء هو المسؤول الاول عن تنفيذ هذا المرسوم (liv). وعلى هذا وضح تمامًا بأن القانون موجه تمامًا للأجانب، وأن البريطانيين سيعانون من تطبيقه في السنوات اللاحقة. وأن سلسلة معاناتهم لن تتهنتى الا بخضوعهم تماما لسلطات الحماية الفرنسية. وتلك قصة أخرى تحتاج التي تفصيل أكثر تحت عناوين أخرى، سنفرد لها دراسات مستقلة في وقت لاحق بمشيئة الله.

الخاتمة:

خلصت الدراسة الى عدد من النتائج نوجزها في التالي:

♦ بينت الدراسة بأن إجراءات الصحة العامة الفرنسية لعامى 1888و 1889 كانت خطوة هامة من خطوات الادارة الاستعمارية الفرنسية في تونس للسيطرة على الجاليات الاجنبية، وخصوصا الجالية البريطانية. وأن الممارسات التطبيقية لقانون غش المواد الغذائية والعقاقير الطبية استهدف عمليا إلغاء امتيازات الجالية البريطانية، أكثر من اهتمامه بالحفاظ على صحة المواطنين العامة. وأن الاجراءات في ظاهرها كان ايجابيا لاهتمامها بالصحة العامة ومحاربة الغش التجاري، لكن القضايا اللاحقة لم تبين هذا الاهتمام عمليا أو تظهره. فاللجنة الصحية التي شرعت فرنسا في انشائها، لم يكن لها انعكاس في الممارسات الصحية بصفة عامة، بل تركت الامور لتديرها الشئون البلدية في جمع الضريبة التي كانت هي الأهم، وضبط المواد المغشوشة وهي المهم في التحكم في الجاليات، في شق يتعلق بالصحة العامة بالأساس.

♦ أوضحت الدراسة أن قضية ليكاري واشقائه وغيرهم، كانت كاشفة تماما في تبيان الهدف الفرنسي من تطبيق قانون الغش في المواد الغذائية، فقد اتضح بأن القانون كان يصب في فرض هيمنة المحكمة الفرنسية على شئون الجاليات، واقرار الرعايا البريطانيين بخضوعهم لشروط الحماية الفرنسية والالتزام بها، والقبول البريطانى بهذا الأمر. لدرجة أن الخارجية البريطانية أصدرت أوامر واضحة بهذا الخصوص بجوب الامتثال وعدم التصعيد، وعزلت قنصلها ريكيتس لأنه خالف التعليمات.

♦ كشفت الدراسة الاتفاقيات الخفية التي تمت بين بريطانيا وفرنسا بخصوص المسألة التونسية، وبأنها تصب في القبول في تونس بشروط الحماية، نظير القبول الفرنسي بشروط الاحتلال البريطانى في مناطق أخرى، كمصر وغيرها. وأن الرعايا البريطانيين لا علم لهم بما تجريه دولتهم من اتفاقات، طالما انها تستفيد منها، وأن القناصل أحيانا لا يعرفون بها، مما يتسبب لهم في الحرج تارة والعزل تارة أخرة.

♦ بينت الدراسة بأن قانون الغش التجاري وانشاء اللجنة الصحية سنة 1889، ما هي إلا مقدمة لسلسلة من الاجراءات اللاحقة المكملة للسيطرة الفرنسية على تونس، واستخلاصها تماما للفرنسيين. حيث اصدرت السلطات الاستعمارية ضريبة الصحة العامة وتعريفة الصرف الصحي ليس بغرض الوقاية الصحية والتحكم في الامراض، لكن حسب الوثائق البريطانية، كانت بهدف السيطرة على الاجانب، وبالأخص الرعايا البريطانيين، والغاء امتيازاتهم.

هوامش الدراسة:

(1) الحبيب الجنحانى: الحركة الاصلاحية فى تونس خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر، حوليات الجامعة التونسية، 6، كلية الاداب والفنون والانسانيات، جامعة منوبة، 1969 ص ص 116 117، 121، 122، 124-126.

(2) عواطف البلدي: كيف واجه التونسيون أوبئة القرن 19؟.. الجُزُر والسجون وعزيزة عثمانة أهم أماكن الحجر الصحي، الشارع المغاربى ، 29 مارس 2020، https://acharaa.com.

(3) عبدالسلام الككلي وعلي الجوابي: الأوبئة في تونس في القرن التاسع عشر .. سلوك الملوك وتصرف الرعية، مجلة اسطرلاب، 19-3-2020، http://www.astrolabetv.net/ar.

(4) لوسيتي فالنسي: الكوارث الديموغرافية في تونس وشرق البحر المتوسط في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الحوليات، عدد خاص "التاريخ البيولوجي والمجتمع"، 1969.

(5) محمد البشير رازقى: الأمراض والتطبيب والسياسة الصحيّة في البلاد التونسيّة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال وثائق الأرشيف الوطني التونسي، مجلة العبر للدراسات التاريخية و الاثرية في شمال افريقيا، مجلد 2، عدد 1، ص ص 373-385.

(6) عواطف البلدي: المرجع السابق.

(7) نفسه.

(8) سامية عباد ومنال عروب: السياسة الفرنسية الاقتصادية فى تونس أواخر القرن 91م وبداية القرن 20م وآثارها على المجتمع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2020، ص 28.

(9) عبد السلام الككلي وعلى الجوابي: المرجع السابق.

(10) ايهاب حسين علي حسين مصيرع: بدايات التغلغل الأوربي في تونس وفق المخططات الاستعمارية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 35، اكتوبر 2017، ص ص 822، 823.

(11) جمعة عميوي فرحان الخفاجي ووسام هادي عكار عظيم: السياسة الفرنسية حيال تونس 1881-1914، مجلة الأستاذ، العدد 412 المجلد الأول، 2015، ص ص 257، 258.

(12) على المحجوبى: انتصاب الحماية الفرنسية حيال بتونس، تعريب عمر بن ضو وحليمة فرفورى وعلى المحجوبى، سراس للنشر، تونس، 1986، ص 35.

(13) سامية عباد ومنال عروب: المرجع السابق، ص 28.

(14) جمعة عميوي فرحان الخفاجي ووسام هادي عكار عظيم: المرجع السابق، ص 254.

(15) على المحجوبى: المرجع السابق، ص 21.

(16) فتيحة شبيكة: السياسة الفرنسية فى تونس وآثارها الاجتماعية)1881- 1920، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019، ص ص 19، 20.

(17) على المحجوبى: المرجع السابق، ص ص44، 45، 60، 68، 69، 71، 72، 75-77، 96.

(18) جمعة عميوي فرحان الخفاجي ووسام هادي عكار عظيم: المرجع السابق ، ص 255.

♥ هما بوعتور كرئيس للوزراء، وكان مقرا بالخضوع للمقيم الفرنسى، وكذا محمد الجلولى كوير للقلم..

(19) على المحجوبى: المرجع السابق، ص ص104، 105، 107-112.

(20) جمعة عميوي فرحان الخفاجي ووسام هادي عكار عظيم: المرجع السابق، ص ص 259، 266.

(21) فتيحة شبيكة: المرجع السابق، ص ص 53، 54، 81.

(22) سامية عباد ومنال عروب: المرجع السابق، ص ص 41-43.

(23) نفسه، ص ص 75- 77.

(24) محمد البشير رازقى: مدينة تونس خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر: محاولة فى تاريخ الاحساس والحياة الحميمة(الجسد المعذب، الجسد المريض، والجسد المستمتع)، س 2، ع 5، مجلة مدارات تاريخية، مركز المدار المعرفى للابحاث والدراسات، مارس 2020، ص ص 25، 26.

(25) محمد البشير رازقى: المهمشون فى الحاضرة تونس فى النصف الثانى من القرن 19: السراق والغشاشون، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، مج 12، ع1، السنة 12، يناير 2020 ص ص 547، 548.

(26)F.O.403-112: Inclosure 1 in No. 68. Extract from the "Journal Officiel Tunisien.",PP.66.

(27)Ibid,PP.67.

(28)F.O.403-112: Alimentation Publique in Inclosure 1 in No. 68. Extract from the "Journal Officiel Tunisien.",PP.67.

(29)F.O.403-112: Inclosure 2 in No. 68. Mr. Licari to Consul Ricketts, Tunis, le 21 De'cembre, 1888. ",PP.68.

[30]F.O.403-112: Inclosure 3 in No. 68. Mr. Licari to Consul Ricketts. , Tunis, le 21 Decembre, 1888,PP.68.

[31]Ibid,PP.69.

[32]F.O.403-112: No. 69. Consul Ricketts to the Marquis of Salisbury, Tunis, December 28, 1888,PP.69,70.

[33]F.O.403-112: No. 71. Sir A. Paget to the Marquis of Salisbury, Vienna, December 31, 1888,P.71.

[34]F.O.403-112: No. 72. The Earl of Lytton to the Marquis of Salisbury, Paris, January 3, 1889, 1.15 P.M,P.71.

[35]F.O.403-112: PART I. CORRESPONDENCE RESPECTING THE AFFAIR S OP TUNIs, August 1888 to December 1889. No. 68. Consul Ricketts to the Marquis of Salisbury, Tunis, December 24, 1888,PP.65,66.

[36]F.O.403-112: PART I.No. 118.Memorandum on Tunisian Decree respecting Inspection of Houses for Sanitary Purpo,PP.100,101.

[37]F.O.403-112: No. 122. JULIAN PAUNCEFOTE,Foreign Office, to Consul Ricketts,Foreign Office, February 20, 1889.,P.102.

[38]F.O.403-112: No. 140. Consul Ricketts to the Marquis of Salisbury, March 19, 1889,P.113.

[39]Ibid.

[40]F.O.403-112: No. 141. Consul Ricketts to the Marquis of Salisbury,Tunis, March 19, 1889.,P.113.

[41]Ibid, P.114,115

[42]F.O.403-112: Inclosure 1 in No. 141. Affidavit of Mr. G. Licari. (Translation.). P.115

[43]F.O.403-112: Inclosure 2 in No. 141. Extract from the " Tunis-Journal." P.115,116.

[44]F.O.403-112: No. 144. Consul Ricketts to the Marquis of Salisbur, Tunis, March 25, 1889, P.117,118.

[45]F.O.403-112: No. 151. Consul Ricketts to the Marquis of Salisbur, Tunis, April 2, 1889, P.125.

[46]F.O.403-112: Inclosure in No. 151. Extract from the " Tunis-Journal " of March 23, 1889, P.125.

[47]F.O.403-112: No. 148. Foreign Office to Consul Ricketts, Foreign Office, April 2, 1889, P.117.

[48]F.O.403-112: No. 152. Mr. Cassar to the Marquis of Salisbury.—(Received April 10,1889, P.125,126.

[49]F.O.403-112: No. 159. Consul Richelts to the Marquis of Salisbury, Tunis, April 11, 1889, P.128.

[50]F.O.403-112: Inclosure in No. 159. Judgment against Giuseppe Licari and Emmanuele Licari, P.128,129.

[51]Ibid, P.130,131.

[52]F.O.403-112: No. 217. Acting Consul Carbonaro to the Marquis of Salisbury, Tunis, October 8, 1889, P.185,186.

[53]F.O.403-112: Inclosure in No. 217, Decree on Sanitary Tax, dated September 29, 1889, P.186.

[54]Ibid,P.187.